



كلية الحقوق والعلوم السياسية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف



قسم الحقوق

بعنوان:

مذكرة بعنوان:

الصلاحيات التنظيمية لرئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري 2020

مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في تخصص: قانون عام معمق

إشراف الدكتور:

هماش لمين

إعداد الطالبتين:

- حناني هيبة

- هادف جيهان بلقيس

لجنة المناقشة

الاسم و اللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
د.بوعزيز عبد الوهاب	أستاذ محاضر (أ)	جامعة الشاذلي بن جديد -الطارف-	رئيسا
د هماش لمين	أستاذ محاضر (أ)	جامعة الشاذلي بن جديد -الطارف	مشرفا
د.العايب نصر الدين	أستاذ محاضر (أ)	جامعة الشاذلي بن جديد -الطارف	ممتحنا

السنة الجامعية: 2026/2025

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



Minister de L'enseignement Supérieur

Et de La Recherche Scientifique

Université el tarf

Faculté de Droit et des Sciences Politiques

Département de Droit

القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد المتعلقة بالوقاية من المارقة العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة):
.....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم:
.....

الصادرة بتاريخ:
.....

عن دائرة:
.....

المسجل بقسم: الحقوق..... والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر

عنوانها:
.....

أصرح بشرفي أنني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية
والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 11/06/2020

إمضاء المعني

46

Minister de L'enseignement Supérieur
Et de La Recherche Scientifique

Université el tarf

Faculté de Droit et des Sciences Politiques

Département de Droit

القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي
خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة): حنان دبدبا

.....119860647021430009: الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم:

الصادرة بتاريخ: 2016/12/11

عن الثمرة: الحديث السوارخ

المسجل بقسم:الحقوق.....والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر

عنوانها: ... الرسالة جمالية التخليد... الرئيس الراحل جمال عبد الناصر... في ظل تحدي كورونا 2020

أصرح بشرفي أنني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 11/06/2026

إمضاء المعنى

[Handwritten signature]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فَلْيَاغْثُ غَلَاظُهَا
بِزَاوَاةٍ مِّنْهُنَّ
وَالْأَمْنُ مِمَّا كَانَتْ
تُجَارِيهِمْ

صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ



شكر وتقدير

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى

﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾

صدق الله العظيم

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

أتقدم بخالص الشكر وعظيم الامتنان إلى الأستاذ المشرف على هذه المذكرة،

" هماش لمين "

لما قدمه لي من توجيهات قيّمة، ونصائح سديدة، ومتابعة مستمرة طوال مراحل إنجاز هذا

العمل. فقد كان لعلمه الواسع، وصبره، وحرصه الدائم على الإرشاد والتقويم،

الأثر البالغ في إتمام هذه المذكرة وإخراجها في صورتها الحالية.

كما أعبر له عن بالغ تقديري واحترامي لما بذله من وقت وجهد، سائلاً الله تعالى أن يجزيه

خير الجزاء، وأن يبارك في علمه وعمله، وأن يديم عليه الصحة والتوفيق.

فإليه أرفع أسمى عبارات الشكر والعرفان والتقدير.

شكراً

للجميع



الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى

﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ
وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾

صدق الله العظيم

الحمد لله الذي وفقني لإتمام هذا العمل المتواضع
إلى روح أبي الطاهرة رحمه الله و أسكنه فسيح جنانه
إلى من كان سندي الأول ، و مصدر قوتي رغم غيابه الذي لا يعوض
إلى من علمني معنى الصبر و الاجتهاد ، و ما زالت كلماته ترشدني في كل خطوة
أريدك هذا العمل لعله يكون نورا يصل إليك ، و دعاء لا ينقطع لك
إلى أمي الغالية ، أطل الله في عمرها التي كانت و ما زالت النور الذي يضيء دربي
إلى عائلتي الكريمة زوجي و أبنائي
" سعادة ، تميم سعد الدين "

و كل من ساندني و دعمي ، إلى كل أخوتي و أخواتي و أبنائهم
إلى كل من علمني حرفا و كان له فضل في مسيرتي
إلى كل زملائي في العمل
أهدي ثمرة جهدي راجية من الله البتول و التوفيق
و الحمد لله رب العالمين

هبة حناني



الإهداء

اللهم لك الحمد و إليك المشتكى و أنت المستعان و عليك التكلان و أفضل الصلاة و
السلام على عبدك و نبيك محمد و على آله و صاحبه أجمعين نسألك اللهم أن تخرجنا من
ظلمات الوهم و تكرمنا بنور الفهم و أن تفتح علينا بمعرفة العلم و أن تلهمنا شكر نعمك و
تجعل عملنا خالصا لوجهك الكريم إنك سميع موجب قريب
اللهم علمنا ما نفعنا و أنفعنا بما علمتنا و زدنا علما نافعا و لسانا ذاكرا و قلبا خاشعا و

جسدا على البلاء صابرا

أهدي ثمرة جهدي و تاج عملي إلى أختي سندي و منبع قوتي
إلى أبي و أمي اللذان ضحيا بالغالي و النفيس من أجلي و كان فضلهما بعد الله سبحانه و
تعالى في بلوغي هذه المرتبة أطال الله في عمرهم .
إلى جدتي و جدي رحمه الله و إلى كل من ساعدني حتى وصلت إلى هذه المرحلة و إلى كل
من إتسع لهم قلبي و لم تسعهم صفحة إهدائي
أحبكم في الله

هادف جيهان
هادف جيهان
بلقيس

مَقَدِّمَةٌ

مقدمة:

تقوم دولة القانون على سيادة القانون و خضوع الجميع له إلى جانب تكريس مبدأ الفضل بين السلطات ،و ضمان احترام الحقوق ،و مراقبة أعمال الدولة ،و قد كرس الدستور الجزائري هذا المبدأ في ديباجة و في عدة مواد منه، حيث يشكل الإطار الأساسي الذي ينبغي أن تمارس في ظلّه جميع السلطات بما في ذلك سلطة رئيس الجمهورية .

يحتل رئيس الجمهورية في الجزائر مكانة محورية ضمن النظام السياسي ،إذ يعد رمز وحدة الأمة، وحاميها و مجسدا لسيادة الدولة داخليا و خارجيا، كما يتولى منصب القائد الأعلى للقوات المسلحة و يمثل الدولة في السياسة الخارجية، وبهذه المكانة تخول له اختصاصات واسعة و متنوعة تمارس وفقا أحكام الشرعية و لا تخرج عن نطاق الدستورية.

نتيجة لهذا الموقع القيادي و المتميز الذي يتمتع به رئيس تم منحه لهذا الصلاحيات باعتباره يمثل قمة الهرم التنفيذي، و تمثل هذه الصلاحيات الممنوحة له في التعيينات في المناصب العليا و الإشراف على تنفيذ السياسات العامة ،فضلا عن اختصاصه التنظيمي الذي يعد حكرًا له و الذي لا يمكنه أن يفوضه لأي شخص آخر لما يتميز به من حساسية بالإضافة لاختصاصاته ذات الطابع التشريعي و الذي يدخل في المجال التنظيمي كإصدار أوامر تشريعية في حالات معينة و إصدار المراسيم الرئاسية التي تعد من مظاهر سلطته الأصلية.

غير أنّ إتساع هذه الصلاحيات قد يضيف طابعا رئاسيا قويا على النظام مما قد يؤدي إل إخلال بمبدأ دولة القانون في حال غياب رقابة فعالة و من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 فقد تم إعادة التوازن و ذلك من خلال استحداث المحكمة الدستورية و تعزيز دورها ،مما يساهم في احترام الدستور و تعزيز الرقابة ،ويضمن ممارسة الاختصاصات التنظيمية لرئيس الجمهورية ،في إطار الشرعية بما يحقق التوازن المؤسسي و يضيف المشروعية على النظام السياسي الدولة.

➤ أهمية الدراسة :

تتمثل أهمية الدراسة في أهمية علمية و أهمية عملية :

- (1) الأهمية العلمية:

لدراسة موضوع الاختصاصات التنظيمية لرئيس الجمهورية أهمية بالغة بارتباطها الوثيق بجانب من جوانب ممارسة السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري ، إذ تعد القوانين و تطبيقها و تمارس هذه الصلاحيات في إطار احترام الدستور و القانون من أجل تحقيق التوازن بين السلطات و دون تركيز السلطة التنفيذية.

- (ب) الأهمية العملية:

تساهم هذه الدراسة في تقييم مدى الالتزام بمبدأ الفصل بين السلطات ، و إبراز طبيعة العلاقة بين رئيس الجمهورية و البرلمان لاسيما في ظل الإصلاحات التي جاء بها تعديل دستور 2020.

- (2) أهداف الدراسة:

✓ إثراء الرصيد العلمي في مجال القانون الدستوري و الإداري ولاسيما التمكن من معرفة أهم الاختصاصات التنظيمية المخولة لأبرز هيئة في الدولة وهو رئيس الجمهورية.

✓ إبراز العلاقة بين السلطتين التنفيذية و التشريعية داخل النظام السياسي الجزائري خاصة في ظل التعديلات التي جاء بها التعديل الدستوري 2020.

✓ تحديد الاختصاص التنظيمي لرئيس الجمهورية مع تحديد نطاقه و حدوده.

(3) أسباب اختيار الموضوع :

- (أ) الأسباب الذاتية :

✓ تم اختيارنا لدراسة هذا الموضوع يرجع ميولنا الشخصي لدراسة المواضيع ذات الصلة بصلاحيات رئيس الجمهورية .

✓ والرغبة في معرفة أهم الاختصاصات ب " ملاحيات التنظيمية الممنوحة لأعلى سلطة في الدولة ألا وهي رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري 2020 .

- (ب) الأسباب الموضوعية:

تتمثل أهم الأسباب الموضوعية لدراسة موضوع "السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية" هو الرغبة في الإحاطة بالمركز القانوني لرئيس الجمهورية في ضوء تعديل الدستور 2020 ، خاصة و أن هذا التعديل جاء في ظروف استثنائية عرفت بها الجزائر، لاسيما بعد الحراك الشعبي ، كما يهدف البحث إلى إبراز طبيعة الصلاحيات المخولة لرئيس الجمهورية بموجب التعديل الدستوري 2020، ومدى انعكاسها على استقرار مؤسسات الدولة ، إضافة إلى إبراز الدور الذي يضطلع به رئيس الجمهورية في تكريس وحدة الأمن و الحفاظ على وحدة التراب الوطني .

- (4) الإشكالية:

لم تعد السلطة التنظيمية مجرد أداة لتنفيذ القوانين التي يشرعها البرلمان ، بل أصبحت سلطة أصيلة و قوية في يد رئيس الجمهورية ، وهو ما يجعل البحث في حدودها و ضوابطها ضرورة قانونية ملحة.

و انطلاقا من ذلك تتمحور الإشكالية الرئيسية في ما يلي :

- فيما تتمثل أهم الاختصاصات التنظيمية لرئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020؟

- و تتفرع هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية من بينها :

✓ ما هي مجالات ممارسة الاختصاص التنظيمي لرئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري 2020؟

✓ ما هي الضوابط و الآليات القانونية و الدستورية التي تحكم ممارسة رئيس الجمهورية لاختصاصه التنظيمي في ظل التعديل الدستوري 2020؟

- (5) مناهج الدراسة:

للإجابة على الإشكالية المطروحة اتبعنا منهجين للدراسة و هما « المنهج الوصفي والمنهج التحليلي »

- أ) المنهج الوصفي :

يمثل الإطار المرجعي للدراسة، حيث تم استخدامه لتشخيص الواقع القانوني والتنظيمي لهذا الاختصاص ،وتقسيم مدى ملائمة متطلبات دولة القانون، كما يساهم هذا المنهج في رصد مواطن و القوة و القصور في المنظومة الدستورية، وتتبع تطور الإطار المؤسسي و مدى التزام رئيس الجمهورية بالمبادئ التصورية الكبرى، لاسيما مبادئ المشروعية و الرقابة و توازن السلطات .

- ب) المنهج التحليلي:

استخدم كأداة تكملة للتعلمق في النصوص القانونية و الدستورية المغلقة بالصلاحيات التنظيمية لرئيس الجمهورية، وذلك بهدف تفكيك مضامينها و استقراء دلالتها، وتحديد حدودها القانونية و الوظيفية بدقة.

- (6) خطة الدراسة:

و للإجابة عن الإشكالية المطروحة تم تقسيم دراستنا إلى فصلين خصص:

➤ **الفصل الأول:** تناولنا فيه مفهوم السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية في ظل التعديل

الدستوري 2020 ،و ذلك من خلال تقسيمه إلى مبحثين حيث تناولنا في:

- **المبحث الأول: ماهية السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري 2020 .**

- **المبحث الثاني: خصص لدراسة مجالات ممارسة السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري 2020 .**

➤ **الفصل الثاني: فقد خصصناه لدراسة حدود و رقابة الصلاحيات التنظيمية لرئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري 2020 ، و قد تم تقسيمه هو الآخر إلى مبحثين :**

- **المبحث الأول: فقد خصصناه إلى دراسة الرقابة على الصلاحيات التنظيمية لرئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري 2020.**
- **المبحث الثاني: فتطرقنا فيه إلى دراسة حدود ممارسة الصلاحيات التنظيمية لرئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري 2020.**

الفصل الأول :

الإطار المفاهيمي

للسلطة التنظيمية

لـ: "رئيس الجمهورية"

- تمهيد:

عرف تطور المجالس النيابية مرحلتين، تميزت بالمكانة الهامة للبرلمان، حيث انفردت السلطة التشريعية للاختصاص التشريعي و نظرا لطبيعة عمل البرلمان البطيء و عدم قدرته لمواجهة المشاكل و الأزمات و خاصة المعقدة و التي تحتاج إلى تدخل هيئات أخرى من أجل مواجهتها، وهو ما احتوت عليه السلطة التنفيذية باعتبارها تمتلك مؤسسات و هياكل إدارية و تقنية سريعة تستطيع مواجهة التطورات و العقوبات.⁽¹⁾

وقد لعبت دورا فعالا في تحقيق رغبة الشعوب و أصبحت تناقش البرلمان من خلال ممارستها للاختصاص التشريعي الذي يعود في الأصل للبرلمان و يظهر ذلك في ممارسة رئيس الجمهورية للسلطة التنظيمية و التي تميزت أحكامها بالاستقلالية.

و قد تبنى المشرع الجزائري السلطة التنظيمية متأثرا بالأسلوب الفرنسي في مختلف دساتيره بدءا من دستور 1963 إلى غاية تعديل 2020، حيث نص في المادة 141

من تعديل 2020 على أنه: "يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في

المسائل غير المخصصة للقانون"⁽²⁾

¹ - محمد أومايوف: "عن الطبيعة الرئاسوية للنظام السياسي الجزائري"، تخصص قانون عام، أطروحة دكتوراه في القانون

العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 257

² - المادة 141 من التعديل الدستوري 2020، المرسوم الرئاسي رقم 20-442، 01 نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية، ع 82، ديسمبر 2020

- المبحث الأول: ماهية السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية:

الأصل أو القاعدة العامة في تشريع القوانين العامة و المجردة يعود إلى البرلمان فهو صاحب الاختصاص الأصيل و قد أسندت أيضا اختصاص تشريع القوانين لرئيس الجمهورية، و هذا من خلال سلطته التنظيمية التي تستأثر بها في مجالات كثيرة و أصبح ينافس البرلمان في القانون الجزائي و ذلك بموجب الدستور مما جعله يتفوق على البرلمان (1).

كون هذا الأخير مواضعه محددة حصرا حسب الدستور وفقا للمادة 140 (2)، ويمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون، أي كل ما لم يرد ضمن المجالات التي يختص بها البرلمان، و هذا المجال واسع و غير محدود بدقة، ما يمنح الرئيس مجالا كبيرا في تنظيم الحياة العامة.

- المطلب الأول: مفهوم السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية:

و يقصد بها صلاحية رئيس الجمهورية في تنظيم شؤون الدولة و الهيئات والخدمات العامة و تنظيم بعض الجوانب الأمنية والاقتصادية والإدارية دون حاجة إلى قانون برلماني

¹ - نور الدين بن دحو: "السلطة التنظيمية المستقلة كآلية مدعمة لمركز رئيس الجمهورية في الجزائر"، أطروحة دكتوراه

في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015، 2016، ص 13.

² - المادة 140 من التعديل الدستوري 2020.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للسلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية

بشرط ألا يتجاوز النص التنظيمي حدود مجال القانون، ويقصد بها صلاحية رئيس

الجمهورية في إصدار القرارات ذات طابع تنظيمي.⁽¹⁾

يمارسها في الواقع بموجب التوقيع على المراسيم الرئاسية⁽²⁾. و بالرجوع إلى

التعديل الدستوري 2020 نجد المؤسس الدستوري قد منح لرئيس الجمهورية سلطة اتخاذ

قرارات مهمة لتنظيم مسائل غير مخصصة في القانون و لم تدخل ضمن اختصاص

الدستور هذا ما جاءت به المادة 141 من التعديل الدستوري 2020 على أن

يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون "

و يستنتج من هذه المادة أن الصلاحية التنظيمية الممنوحة لرئيس الجمهورية بموجب

الدستور يمارسها في المسائل التي لا يتناولها البرلمان بالتشريع و يمارسها الرئيس عن طريق

التوقيع على مراسيم رئاسية، إذن فرئيس الجمهورية هو الهيئة التي يعيد لها ممارسة السلطة

التنظيمية و لا يجوز تفويضها إلى عضو آخر مهما كان مستواه الإداري.

- المطلب الثاني: خصائص السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية:

تتميز السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية بجملة من الخصائص و المميزات تتمثل في :

- الفرع الأول: سلطة رئاسية:

¹ - عمار بوضياف: "التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية و التطبيق " ط 01، دار جسر، الجزائر، 2010، ص

60.

² - محمد الصغير بعلي: "القانون الإداري (التنظيم الإداري، النشاط الإداري)"، دار العلوم، الجزائر، 2002، ص 102

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للسلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية

لقد خصص المؤسس الدستوري سلطة إصدار التنظيم المستقل لرئيس الجمهورية و ذلك في المسائل غير المخصصة للقانون⁽¹⁾، إذ حددت المادة 141 الفقرة الأولى الجهة المختصة بممارستها و الممثلة في قائد السلطة التنفيذية، و يعتبر هذا الاختصاص حكرا عليه وحده، كما يعتبر من أهم نقاط قوته في مواجهة أو منافسة البرلمان في مجال التشريع، إذ يستطيع هذا الأخير مشاركة البرلمان في ذلك و في المجالات و الميادين المحصورة له دستوريا على عكس البرلمان الذي لا يمكنه أن يدخل في اختصاص رئيس الجمهورية أو أن يشرع في مجال تنظيمه المستقل أو أن تشارك في وضع التنظيمات المستقلة الصادرة عنه.⁽²⁾

و يعد الاختصاص التنظيمي حكرا على رئيس الجمهورية كما يعتبر من مظاهر النظام الرئاسي الذي يطغى على النظام السياسي الجزائري، فرئيس الجمهورية يستمد شرعيته من الشعب الذي انتخبه مثله مثل البرلمان.⁽³⁾

- الفرع الثاني: سلطة مستقلة:

¹ - وحيد حنيش، ناصر جودي: "السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية"، مذكرة ماستير في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، 2017، ص 15

² - نور الدين بن دحو، السلطة التنظيمية المستقلة كآلية مدعمة لمركز رئيس الجمهورية في الجزائر، المرجع السابق، ص 13

³ - سفيان فريجة: "السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية من التشريع الجزائري"، مذكرة ماستر في الحقوق تخصص قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015، 2016، ص 13

وهي سلطة مستقلة لا تتعلق بالمجالات الخاصة بالقانون، بل تختص بمجالات مستقلة عنه، وهذا عكس التنظيمات غير المستقلة الصادرة عن الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة و التي تعد منفذه للقانون .

فالتنظيمات المستقلة لا تستند في وجودها لنص قانوني سابق بل هي مستمدة مباشرة من الدستور القانون الأسمى في الدولة⁽¹⁾، وهي تتسم بالذاتية و الاستقلالية فمارستها لا تحتاج لوجود نص قانوني سابق، و رغم أن السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية سلطة مستقلة و قائمة بذاتها إلا أن ذلك لا يعني عدم خضوعها و احترامها للدستور، و منه فإن التنظيمات المستقلة تعالج مواضيع تختلف عن المواضيع المحجوزة و القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية و المحدد دستوريا.⁽²⁾

- الفرع الثالث: سلطة عامة و مجردة:

تعني السلطة التنظيمية المستقلة بتنظيم المراكز القانونية للأفراد المحددين بصفاتهم لا بذواتهم فهي تخاطب الكافة دون تمييز، و لا توجه القواعد القانونية إلى شخص معين بذاته و لا لتحكم فئة معينة إلا إذا كانت أمرا أو حكما، و عموميتها لا تعني تطبيقها على كافة

¹ - عباد و رزيقة جمال بن سالم: " السلطة التنظيمية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 " ،مجلة أفاق للعلوم ،جامعة زيان عاشور ،الجلد 07 ، ع 03 ، 2022 ، ص 769 .

² - مخطارية مفتاح ،محمد بوجانة: " التنظيم المستقل في ضوء مستجدات التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 " مجلة الإجتهد القضائي،جامعة محمد خيضر ،بسكرة ،الجلد 13 ، ع 28 ،نوفمبر 2021 ، ص 626 .

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للسلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية

الأفراد، فقد تطبق عليهم جميعا و قد تطبق على بعضهم فقط ، لذا يتميز القرار التنظيمي على القرار الفردي بصفته العمومية و التجريد.

كما يقصد بالعمومية اشتماله على خطاب موجه إلى الأشخاص كافة و بصيغة التعميم ، و ذلك بتحدد العمل به كلما توفرت الشروط الخاصة لتطبيقه ، إلا هذا لا يعني عدم قابلية القواعد للتعديل أو الإلغاء.⁽¹⁾

كما أن النص لا تزول عنه هذه الصفة حتى لم يطبق أصلا ، كما أنّ حصره بفترة زمنية محددة لا يلغي عنه صفة التنظيم طالما أنه موجه لعدد غير محدد من الأشخاص .⁽²⁾

وعمومية النصوص التنظيمية لا تعني تطبيقها على كافة الأفراد ، فقد تطبق عليهم جميعا ، و قد تطبق على بعضهم فقط ، و هذا ما يميز القرار التنظيمي عن القرار الفردي .⁽³⁾

والنص التنظيمي قد يكون صالحا للتطبيق بذاته دون الحاجة إلى نص آخر تسري أحكامه على المخاطبين به ، غير أنه قد يحدث أن يكون النص التنظيمي غير قابل بذاته للتطبيق أو بصدور نص آخر ينقله من دائرة التجريد إلى دائرة التطبيق.⁽⁴⁾

¹ - مخطارية مفتاح ، أمينة ناصر : "السلطة التنظيمية المستقلة في النظام الدستوري الجزائري" ، مذكرة ماستر ، تخصص

قانون إداري ، كلية الحقوق و العلوم السياسي ، جامعة ابن خلدون ، تيارت ، 2019/2018 ، ص 07

² - زينب بولسان : "تبويه حجاز السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية" ، مذكرة مكملّة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

، تخصص قانون عام داخلي ، جامعة محمد الصديق بن يحيى ، جيجل ، 2018/2017 ، ص 14

³ - رزيقة جمال ، جمال بن سالم : "السلطة التنظيمية في ظل التعديل الدستوري 2020" ، المرجع السابق ، ص 770

⁴ - زينب بولسان ، نبويه حجاز ، المرجع السابق ، ص 14 .

- المطلب الثالث: الطبيعة القانونية للصلاحيات التنظيمية لرئيس الجمهورية:

يمثل البعد القانوني و الدستوري للسلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية أحد الركائز الأساسية في النظام الدستوري ،خاصة بعد التعديل الدستوري لسنة 2020 ، إذ أقر الدستور بصلاحيات رئيس الجمهورية بإصدار مراسيم رئاسية لتنظيم المسائل غير المخصصة للقانون وفقا لنص المادة 141 من التعديل الدستوري 2020 .⁽¹⁾

و بالتالي فإن السلطة التنظيمية لها أساس دستوري قوي مستمد من هذه المادة ، كما أن القرارات التنظيمية الرئاسية تظل أعمال إدارية من حيث طبيعتها العضوية و الموضوعية و عليه فإن السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية تستمد وجودها و قوتها من الدستور و ليس من القانون ،و ذلك نظرا لطابع الاستغلال الذي تكتسيه ،مما يجعلها تحمل مظهرا سياديا له قيمة قانونية إنسانية مستمدة من الدستور و منفصلة عن التشريع.⁽²⁾

لذا لا يجب على رئيس الجمهورية أن يتنازل عنها للبرلمان لأن صلاحيات هذا الأخير محددة حصريا بموجب الدستور لا يستطيع أن يخرج عن نطاقها.

¹ - المادة 141 من التعديل الدستوري 2020 .

² - سعيد بو الشعير : " النظام السياسي الجزائري ،دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996 " ، السلطة التنفيذية ، الجزء الثالثة ، د.م . ج ، 2013 ، ص 90 .

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للسلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية

والهدف من إسناد هذه الصلاحيات إلى رئيس الجمهورية وحدة كونه حامي الدستور و ممثل البلاد في الداخل و الخارج هو الحفاظ على النظام العام و السكينة العامة و الصحة العامة.

و عليه يستنتج من هذا المبحث أن السلطة التنظيمية تمثل صلاحية دستورية أصيلة تمنح رئيس الجمهورية الحق في إصدار قواعد قانونية عامة و مجردة بهدف تنظيم مجالات خارج عن نطاق القانون و تتسم هذه السلطة كونها أصيلة يستمدّها رئيس الجمهورية مباشرة من الدستور فضلا عن كونها سلطة عامة و مجردة تشمل سائر مجالات التنظيم الإداري و المرفقي ، و تعد القرارات الصادرة عن رئيس الجمهورية أعمال إدارية تستمد شرعيتها من الدستور.

المبحث الثاني: مجالات ممارسة السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية:

يمثل رئيس الجمهورية في الجزائر مكانة هامة في النظام السياسي لكونه الفاعل الأساسي في تسيير البلاد و التنظيم العام و تمثيل الدولة في الداخل و الخارج ، كما يؤول له مصير الدولة من توفرت الظروف الاستثنائية و الطارئة ، و هو ما أقره التعديل الدستوري 2020، حيث أسند له مهمة قيادة الدولة و اتخاذ القرارات الهامة و عليه سوف نتطرق فيما يلي إلى أهم الصلاحيات المنوطة لرئيس الجمهورية حسب آخر تعديل للدستور 2020 .

المطلب الأول: الصلاحيات التنظيمية لرئيس الجمهورية في الظروف العادية:

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للسلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية

يمثل رئيس الجمهورية وحدة الأمة و هو حامي الدستور، و باعتباره رئيسا للجمهورية الجزائرية فهو يتمتع بصلاحيات فعالة و متنوعة في الحالات العادية أي التي يباشرها في الوضع العادي للبلاد إذ أنه يمثل الدولة على المستوى الداخلي و الخارجي للبلاد.

- الفرع الأول: صلاحيات رئيس الجمهورية على المستوى الداخلي:

و يمثل في جملة من المهام و الصلاحيات وهي :

- أولا: رئاسة مجلس الوزراء:

طبقا للمادة 91 فقرة 04 من التعديل الدستوري 2020 فإن رئيس الجمهورية برأس مجلس الوزراء كجهاز يناقش فيه المواضيع التي لها علاقة بالدولة، و يتخذ أهم القرارات بقيادة رئيس الجمهورية.⁽¹⁾

- ثانيا: سلطة التعيين و إنهاء المهام:

يتمتع رئيس الجمهورية بصلاحيات التعيين و إنهاء المهام لكل من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة و أعضاء الحكومة و تعيينات أخرى، إلا أن هذا المجال أصبح أكثر تنظيما، و تحت رقابة مؤسساتية، خصوصا مع التعديلات التي عززت استقلالية بعض الهيئات، ويشمل التعيين .

¹ - المادة 91 من التعديل الدستوري 2020 .

- 1) الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة :

و هو ما جاءت به نص المادة 91 من التعديل الدستوري 2020 ،فقرة 05 لقولها

:" يعين الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة و ينهي مهامه " (1)

ذلك كونه الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة يحتل مكانة بارزة في السلطة التنفيذية لكونه المسؤول عن الوزارة ، و الدستور منح رئيس الجمهورية سلطة مطلقة في تعيين و إنهاء مهام الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة و لا يجوز تعويض هذه السلطة لأي شخص آخر.

وحسب ما جاء في نص المادة 103 من التعديل الدستوري 2020 نجده قد تم تقييد سلطة رئيس الجمهورية بما تسفره الانتخابات التشريعية إذ تتقن على: **" يقود الحكومة وزير أول في حال أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية ،ويقود الحكومة رئيس الحكومة في حال أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية" (2)**

و إضافة إلى صلاحية تعيينه فإنه يتولى عزله بالإقالة أو يقدم استقالته.

1. 1) الإقالة : إن الدستور الجزائري يخول صلاحية إقالة الوزير الأول أو رئيس الحكومة لرئيس الجمهورية ،دون قيد أو شرط بموجب مرسوم رئاسي حسب المادة 91 من التعديل الدستوري 2020.

1. 2) الاستقالة : و تأخذ شكلين إما إرادية أو وجوبية .

¹ - المادة 91 فقرة 05 من التعديل الدستوري 2020 .

² - المادة 103 من التعديل الدستوري 2020 .

1. 2. 1 الإلزامية: وهو ما جاءت به المادة 113 من التعديل الدستوري 2020،

يمكن للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة أن يقدم استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية.⁽¹⁾

1. 2. 2 الوجوبية: و تكون في الحالات التالية :

✓ عدم موافقة البرلمان على مخطط الحكومة ، مما يترتب عليه لجوء رئيس الجمهورية من

جديد إلى تعيين وزير أول ،وهو ما جاءت به المادة 107 من التعديل

الدستوري 2020 تنص على : " يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة لرئيس

الجمهورية في حال عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل

الحكومة تعيين رئيس الجمهورية من جديد وزيرا أول حسب الكيفيات

نفسها"⁽²⁾

✓ في حالة ترشح الوزير الأول لرئاسة الجمهورية حيث يقدم الوزير الأول استقالته

وجوبا ضمن نص المادة 96 من التعديل الدستوري 2020.⁽³⁾

✓ عند عدم التصويت على ملتمس الرقابة أغلبية ثلثي النواب و صادق عليها المجلس

الشعبي الوطني فعلى الوزير الأول تقديم استقالته إلى رئيس الجمهورية ،و هذا ما

¹ - المادة 113 من التعديل الدستوري 2020 .

² - المادة 107 من التعديل الدستوري 2020 .

³ - المادة 96 من التعديل الدستوري 2020 .

جاءت به المادة 162 من دستور 2020⁽¹⁾، حيث لا يتم إلا بعد ثلاثة أيام

من تاريخ إيداع ملتمس الرقابة .

- (2) تعيين أعضاء الحكومة و إنهاء مهامهم :

لا تقف صلاحية رئيس الجمهورية عند سلطة تعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة و

عزله و إنما له سلطة تعيين أعضاء الحكومة و الموظفين و إنهاء مهامهم .

- (1. 2) تعيين أعضاء الحكومة :

ينفرد رئيس الجمهورية بتعيين أعضاء الحكومة و إنهاء مهامهم ،حيث تنص المادة

104 من التعديل الدستوري 2020⁽²⁾ على أنه : " يعين رئيس الجمهورية أعضاء

الحكومة بناء على اقتراح من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة " و

يتضح من نص المادة أن الدستور جعل اختصاص تعيين أعضاء الحكومة اختصاص مشترك

بين رئيس الجمهورية و الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة حيث يقوم هذا الأخير

بالاقتراح و رئيس الجمهورية له صلاحية التعيين .

- (2. 2) تعيين الموظفين:

¹ - المادة 162 من التعديل الدستوري 2020 .

² - المادة 104 من التعديل الدستوري 2020 .

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للسلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية

جاءت بها المادة 92 من التعديل الدستوري 2020 أين أسندت لرئيس

الجمهورية سلطة التعيين في الوظائف المدنية و العسكرية ،حيث نصت على :تعيين رئيس

الجمهورية في الوظائف و المهام التالية :

✓ الوظائف و المهام المنصوص عليها في الدستور.

✓ الوظائف المدنية و العسكرية في الدولة.⁽¹⁾

✓ التعيينات التي تتم في مجلس الوزراء باقتراح من الوزير الأول و رئيس الحكومة حسب

المادة.

✓ الرئيس الأول للمحكمة العليا .

✓ رئيس مجلس الدولة .

✓ الأمين العام للحكومة .

✓ محافظ بنك الجزائر.

✓ القضاة.

✓ مسؤولي أجهزة الأمن .

✓ الولاة .

✓ الأعضاء المسير لسلطات الضبط .

¹ - المادة 92 من التعديل الدستوري 2020 .

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للسلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية

و ما يميز هذه الوظائف إنما مراكز و حساسة يمكن للرئيس أن يتحكم فيها :

2. 3) التعيينات المتعلقة بالهيئات الاستشارية :

وهي أجهزة تنشأ لمساعدة السلطات العمومية و الخاصة لها صلة مباشرة أو غير مباشرة لرئيس الجمهورية وظيفتها تقديم الآراء و الاستشارات والمساهمة في صنع القرار وإعداد تقارير و توصيات.

- أ) المجلس الأعلى للشباب :

تنص المادة 214 في فقرتها 03 على أن: " يحدد رئيس الجمهورية تشكيلة المجلس و مهامه الأخرى "(1)

وتنص المادة 07 فقرة 07 من المرسوم الرئاسي رقم 21- 416 على " تعيين رئيس الجمهورية 10 أعضاء من 348 عضوا زيادة على الرئيس "(2)

- ب) المجلس الإسلامي الأعلى :

¹ - المادة 214 الفقرة 03 من التعديل الدستوري 2020 .

² - المادة 07 فقرة 07 من المرسوم الرئاسي 21-416 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1443 الموافق لـ 2021/10/27 ، يحدد مهام المجلس الأعلى للشباب و تشكيلته و تنظيمه و سيره ، الجريدة الرسمية ، ع 83 ، 24 ربيع الأول 1443 هـ الموافق لـ 31 أكتوبر 2021 .

تنص المادة 207 من التعديل الدستوري 2020 على أنه: "يتكون المجلس الإسلامي الأعلى من خمسة عشر عضوا منهم الرئيس، يعينهم رئيس الجمهورية من بين الكفاءات الوطنية العليا في مختلف العلوم" (1)

- (ح) المرصد الوطني للمجتمع المدني:

تنص المادة 213 فقرة 04 على أنه: "يحدد رئيس الجمهورية تشكيلة المرصد ومهامه الأخرى" (2) وحسب ما جاء في نص المادة 05 والمادة 06 فقرة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 21-139 يتم تعيين رئيس المجلس 04 أعضاء من الجالية بالخارج. (3)

- (د) المجلس الوطني للبحث العلمي و التكنولوجيات:

نصت المادة 2017 فقرة 04 على أنه: "تعيين رئيس الجمهورية رئيس المجلس الوطني للبحث العلمي و التكنولوجيا" (4)

و قد تم تعيين أعضاء المجلس بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في أول جمادى الأولى عام

1443 الموافق ل06 ديسمبر 2021 .

¹ - المادة 207 من التعديل الدستوري 2020 .

² - المادة 2013 ،فقرة 04 من التعديل الدستوري 2020

³ - مرسوم رئاسي رقم 21-139 مؤرخ في 23 شعبان 1442 هـ الموافق ل12 أفريل 2021 ،يتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع

المدني ،الجريدة الرسمية ، ع 29 ، 06 رمضان عام 1442 هـ الموافق ل18 أفريل 2021 .

⁴ - المادة 217 ،فقرة 04 من التعديل الدستوري 2020 .

كما يتولى رئيس الجمهورية تعيين رؤساء مجالس كل من رئيس مجلس المحاسبة و ذلك وفقا لما جاء به المادة 199 فقرة 03 من التعديل الدستوري 2020 ،لمهمة مدتها 05 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة وهو مجلس يتولى مهمة الرقابة البعدية على الأموال العمومية¹ .

و كذلك يعين رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات و أعضائها لعهدة واحدة مدتها ست سنوات غير قابلة للتجديد ،و هذا ما جاءت التعديل الدستوري 2020 بموجب المادة 201 ،و كذلك بموجب المادة 21 من الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات ،حيث تم حصر عدد الأعضاء في 20 عضوا يعينهم رئيس الجمهورية من بين الشخصيات المستقلة ،من بينهم عضو واحد من الجالية المقيمة بالخارج .

- ثالثا: استدعاء الهيئة الناخبة:

تعد صلاحية تقرير أو اتخاذ قرار انتخابات مسبقة هي سلطة حصرية مخولة لرئيس الجمهورية و ذلك بناء على التعديلات الدستورية و قانون الانتخابات .

ووفقا لأحكام القانون و الدستور المعمول به يمتلك رئيس الجمهورية الصلاحية الدستورية لتقرير و إعلان تنظيم انتخابات مسبقة مثل الرئاسية أو التشريعية أو المحلية و استدعاء الهيئة الناخبة بموجب مرسوم رئاسي، وتعد السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الهيئة المخولة قانون بتنظيم و إدارة و الإشراف على العملية الانتخابية في كافة مراحلها

¹ المادة 199،فقرة 3 من التعديل الدستوري 2020.

لضمان الشفافية و النزاهة، وهذا ما جاءت به المادة 91 في فقرتها 11 من تعديل

دستور 2020 .⁽¹⁾

- رابعا :الصلاحيات القضائية :

بموجب التعديل الدستوري 2020 منح رئيس الجمهورية اختصاصات قضائية

محددة تتماشى مع مبدأ تعزيزا استقلالية السلطة القضائية و تتجلى أهم الصلاحيات في:

1. رئاسة المجلس الأعلى للقضاء بصفته الرسمية و له الحق في تفويض هذه الرئاسة إلى

رئيس المحكمة العليا، يتمتع هذا المجلس بالاستقلالية الإدارية و المالية ،و يضم في

تشكيلة قضاء منتخبين.

2. تعيين كبار القضاة ،يختص بتعيين القضاة في الوظائف و المهام العليا وفقا للمادة

92 من التعديل الدستوري 2020⁽²⁾، وذلك بعد اقتراح من المجلس الأعلى

للقضاء و هو قيد دستوري يهدف إلى الحد من السلطة التقديرية للرئيس .

3. ممارسة حق العفو، يمتلك صلاحية إصدار أو استبدال العقوبات ،و تخفيضات

بصفته القاضي الأول في البلاد ،و تخضع هذه الصلاحية لشروط محددة حيث

يستثنى منها الجرائم الخطيرة كالخيانة العظمى .

¹ - المادة 91 فقرة 11 من التعديل الدستوري 2020 .

² - المادة 92 من التعديل الدستوري 2020 .

4. تعيين أعضاء المحكمة الدستورية وهي هيئة مكلفة بالرقابة على دستورية القوانين

والانتخابات و ضمان ضبط نشاط السلطات العمومية و تتكون من 12 عضوا

، يختار رئيس الجمهورية 04 منهم من بينهم رئيس المحكمة و ذلك تماشيا مع

نص المادة 186 من التعديل الدستوري 2020.⁽¹⁾

- الفرع الثاني: صلاحيات رئيس الجمهورية في المجال الدبلوماسي و المجال

العسكري :

- أولا : المجال الدبلوماسي لرئيس الجمهورية :

يتمتع رئيس الجمهورية بصفته رئيس الدولة وممثلها الأعلى في العلاقات الخارجية

، بعدة صلاحيات في المجال الدبلوماسي .

1) تمثيل الدولة في العلاقات الدولية :

يشرف رئيس الجمهورية على السياسة الخارجية للدولة و تمثيلها في العلاقات الدولية

⁽²⁾، و يتولى رئاسة السياسة الخارجية للبلاد و يحدد التوجيهات الكبرى و ذلك بالتنسيق

مع الحكومة .

2) تعيين السفراء و المبعوثين فوق العادة :

¹ - المادة 186 من التعديل الدستوري 2020 .

² - المادة 91 من التعديل الدستوري 2020 .

ما جاءت به المادة 92 من التعديل الدستوري 2020 على أنه تعيين رئيس الجمهورية السفراء و المبحوثين فوق العادة الجمهورية الجزائرية ،و يتم اختيارهم عادة من بين الدبلوماسيين أو الشخصيات المؤهلة لتمثيل الجزائر في الخارج .⁽¹⁾

3) اعتماد السفراء الأجانب لدى الجزائر :

يستقل أوراق اعتماد السفراء الأجانب و يعتمد ممثلي الدول ،و يستلم أوراق اعتماد السفراء الجدد المعتمدين لدى الجزائر ،و يقرر ما إذا كانت الجزائر تقبل اعتمادهم .

4) عقد المعاهدات الدولية :

يبرم رئيس الجمهورية المعاهدات و يصادق عليها باسم الشعب الجزائري⁽²⁾، بعض المعاهدات تعرض على البرلمان للمصادقة كالمعلقة بالسيادة، الحدود،التعاون الدولي ،و معاهدات أخرى يصادق عليها الرئيس مباشرة دون الرجوع للبرلمان ،و لا تكون المعاهدة نافذة داخليا إلا بعد التصديق عليها و نشرها في الجريدة الرسمية ،و إذا رأت المحكمة الدستورية عدم دستورية معاهدة ففلا يتم التصديق عليها .⁽³⁾

- ثانيا :المجال العسكري و الأمني لرئيس الجمهورية :

باعتباره القائد الأعلى للقوات المسلحة و المسؤول الأول على الدفاع الوطني .

¹ - المادة 92 من التعديل الدستوري 2020 .

² - المادة 139 من التعديل الدستوري 2020 .

³ - المادة 153 من التعديل الدستوري 2020 .

1) القائد الأعلى للقوات المسلحة:

تنص المادة 91 من التعديل الدستوري 2020 على أن رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للقوات المسلحة، يملك السلطة العليا على جميع أسلاك القوات المسلحة الوطنية (الجيش ،الدرك ،القوات البحرية و الجوية ...) ،فهو المسؤول الأول عن الدفاع الوطني حيث يتولى مهام الدفاع الوطني و يضبط السياسة الدفاعية للبلاد .⁽¹⁾

2) رئاسة المجلس الأعلى للأمن :

يتولى رئيس الجمهورية رئاسة المجلس الأعلى للأمن و يقوم بتوجيه السياسة الأمنية للدولة ،كما تشرف على اتخاذ القرارات الكبرى المتعلقة بالأمن و القطاع .

3) تعيين كبار الضباط و المسؤولين العسكريين :

و هذا ما أشار له أيضا التعديل الدستوري 2020 حيث جاء نص المادة 92 على

: تعيين رئيس الجمهورية :

✓ الضباط الساميين في الجيش الوطني الشعبي .

✓ الأمين العام لوزارة الدفاع الوطني .

✓ المسؤولين العسكريين في المناصب العليا، بما في ذلك قادة النواحي والهيئات

الأمنية الإستراتيجية.⁽²⁾

¹ - المادة 91 من التعديل الدستوري 2020 .

² - المادة 92 من التعديل الدستوري 2020 .

4) إعلان الحرب أو إبرام السلم:

حسب ما ورد في نص المادة 98 من التعديل الدستوري 2020 ، فإنه لا يمكن

لرئيس الجمهورية إعلان حالة الحرب أو السلم إلا بعد مصادقة البرلمان بغرفتيه.⁽¹⁾

5) اللجوء إلى حالة الطوارئ أو الحصار أو التهيئة العامة:

يمكن لرئيس الجمهورية إعلان حالة الطوارئ أو الحصار بعد إستشارة المجلس

الأعلى للأمن و مجلس الدولة ⁽²⁾، وإعلان التعبئة العامة في مجلس الوزراء بعد الاستماع إلى

المجلس الأعلى للأمن و استشاره رئيس مجلس الأمة و رئيس المجلس الشعبي الوطني.⁽³⁾

- المطلب الثاني : الصلاحيات التنظيمية رئيس الجمهورية في الظروف

الاستثنائية غير العادية :

تعد الظروف الاستثنائية من أخطر الحالات التي تواجهها الدولة نظرا لمساسها بسلامة

الدولة و استقرارها، لأنها ظروف غير عادية و فجائية لذا يجب اتخاذ قرارات و إجراءات

سريعة لمواجهتها وباعتبار رئيس الجمهورية هو القائد للبلاد فإن الدستور يمنحه صلاحيات

جد واسعة في ظل هذه الظروف.

- الفرع الأول: حالة الحرب:

¹ - المادة 98 من التعديل الدستوري 2020 .

² - المادة 97 من التعديل الدستوري 2020 .

³ - المادة 99 من التعديل الدستوري 2020 .

تعتبر حالة الحرب من بين الحالات الاستثنائية و التي نظمها المادة 100 من التعديل الدستوري 2020 حيث تنص على :'' إذا وقع عدوان فعلي على البلاد يوشك أن يقع حسب ما نصت عليه الترتيبات الملزمة بميثاق الأمم المتحدة ،يعلق رئيس الجمهورية الحرب ...'' (1)

و يقصد بالحرب ذلك النزاع أو الصراع المسلح الذي ينشأ بين دولتين أو أكثر نتيجة لخلافات أو صراعات بينها ،يكون الدافع لها رغبة إحداها الاستيلاء على ثروات الأخرى أو فرض توجيهاتها الفكرية و الإيديولوجية خدمة لمصالحها .(2)

و يتم الإعلان عن حالة الحرب بعد اجتماع مجلس الوزراء و الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن و استشارة رئيس مجلس الأمة و رئيس المجلس الشعبي الوطني و رئيس المحكمة الدستورية .

أمّا المادة 102 من التعديل الدستوري 2020 (3)، فقد نصت على أن يتم توثيق العمل بالدستور طول المدة التي تستمر فيها هذه الحالة مع تولي رئيس الجمهورية لجميع السلطات في الدولة .

¹ - المادة 100 من التعديل الدستوري 2020 .

² - بوقرن توفيق :''الحالات الدستورية لانعقاد البرلمان بغرفتيه المجتمعين مع الجزائر نموذجاً'' ،مذكرة ماجستير في

القانون الدستوري ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة الحاج لخضر ،باتنة ،2011/ 2012، ص 142

³ - المادة 102 التعديل الدستوري 2020 .

تعتبر حالة الحرب أكثر الحالات الاستثنائية خطرا على حقوق الأفراد و حرياتهم و على كيان الدولة في حد ذاتها ،فحيث أقرارها يستند إلى وجود عدوان خارجي على البلاد سواء وقع هذا العدوان فعلا أو على وشك الوقوع ، وفقا ما تعنيه قواعد و مبادئ القانون الدولي الواردة في ميثاق الأمم المتحدة حتى تكون الحرب مشروعة.⁽¹⁾

- أولا: شروط قيام حالة الحرب:

أشترط الدستور مجموعة من الشروط منها ما هو سابق الإعلان حالة الحرب و منها ما هو لاحق.

1) الشروط الشكلية:

وفقا لما جاء في نص المادة 100 من التعديل الدستوري 2020 تتمثل هذه الشروط

فيما يلي :⁽²⁾

1. 1) اجتماع مجلس الوزراء :

اشترط الدستور في نص المادة 100 من التعديل 2020 ،على رئيس الجمهورية

قبل إعلان حالة الحرب أن يعقد اجتماع لمجلس الوزراء و مناقشة الموضوع استعدادا لمواجهة الوضع ،و من ثمة اتخاذ قرارات ذات صلة قبل إعلان حالة الحرب.

¹ - محمد الصغير بعلي : " القانون الإداري -التنظيم الإداري - النشاط الإداري " ،دار العلوم للنشر و التوزيع ،الجزائر

، 2004، ص 271

² - المادة 100 من التعديل الدستوري 2020 .

1. 2) اجتماع المجلس الأعلى للأمن:

باعتباره هيئة استشارية يقدم استشارة أمنية و عسكرية و حرية لرئيس الجمهورية باعتباره القائد الأعلى للقوات المسلحة في الظروف الخطيرة التي تمر بها الدولة ومؤسساتها الدستورية، و يلتزم الرئيس بحماية حقوق و حريات الأفراد.⁽¹⁾

1. 3) استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني و رئيس مجلس الأمة :

وهذا ما نصت عليه نص المادة 100 من التعديل الدستوري 2020 يقوم رئيس الجمهورية باستشارة كل من رئيس مجلس الأمة و رئيس المجلس الشعبي الوطني .

1. 4) اجتماع البرلمان وجوبا :

يجتمع البرلمان طيلة مدة الحرب فهو معني مباشرة بالأوضاع الاستثنائية التي أدت إلى إعلان حالة الحرب ،و يجتمع البرلمان تلقائيا دون دعوة من رئيس الجمهورية إلا أن إعلان الحرب وهو من اختصاص رئيس الجمهورية لوحده دون مشاركة البرلمان في ذلك ،بل يلقي بالاجتماع وجوبا و ممارسة الصلاحية التي تناسبه و إن كان من الآثار التي تترتب على إعلان حالة الحرب أن تجتمع كل السلطات مع رئيس الجمهورية و لا يبدو أن يكون دور البرلمان شكلي فقط و يقتصر هنا في الموافقة على اتفاقية السلم التي يوقعها رئيس الجمهورية.

¹ - سعيد بو الشعير ،النظام السياسي الجزائري ،المرجع السابق ، ص 350

1 5) توجيه خطاب الأمة:

توجيه خطاب رسمي للأمة لشرح الوضع ، و اتخاذ التدابير الوطنية اللازمة و الموحدة ، و الهدف من ذلك يرجع إلى تحسين الأفراد بخطر الوضع ووجوب احترام الإجراءات الاستثنائية المعلن عنها و التقيد بها حتى لو كان فيها مساس بحرياتهم الشخصية .⁽¹⁾

2) الشروط الموضوعية :

تمثلت الشروط التي وضعها المؤسس الدستوري لإعلان الحالة الاستثنائية ، متى كانت الأسباب منطقية لم تحدد بمدة زمنية معينة ، إذ أنه من غير المكن التنبؤ بميعاد انتهاء الحرب .

2. 1) ضرورة وقوع عدوان على البلاد أو يوشك أن يقع:

و يقصد به الخطر الجسيم الذي يتعذر تداركه بالوسائل العادية، مما يجعل السلطات القائمة في هذه الحالة على استعمال الأدوات القانونية الاستثنائية لمواجهة الأزمة و تجاوز الوضعية الخطيرة الواقعة ، وهو ما يتحقق مع الحرب العدوانية و التي يقصد بها كل فعل عدواني مقصود ينطوي على استخدام للقوة المسلحة يصدر من كبار المسؤولين أو القادة في دولة ضد دولة أخرى.⁽²⁾

¹ - مبروك غضبان ، نجاح غربي : " قراءة تحليلية للنصوص القانونية المنظمة لحالاتي الحصار و الطوارئ و مدى تأثيرها

على الحقوق و الحريات في الجزائر " ، مجلة الفكر ، ع 10 ، جامعة محمد خيضر ، الجزائر ، 2014 ، ص 22

² - تريعة نواره : " حدود الدستورية الممنوحة لرئيس الجمهورية في حالة الحرب " ، مجلة صوت القانون ، المجلد 08 ، ع 02 ، جامعة الجليلي بونعامة ، خميس مليانة ، الجزائر ، 2022 ، ص 477 .

و تنص المادة 109 من دستور 2020 على أنه يشترط أن يكون العدوان فعلي و مادي ، كقيام قوات عسكرية بالاعتداء المادي من خارج الإقليم أو من داخله بعد اجتياحه أو شن غارات جوية مفاجئة في مناطق من إقليم الدولة¹.

و يمكن أن يكون العدوان وشيك الوقوع "حشد جيش الدولة المعتدية و تأهباً أو تخليق طائرات استطلاع أو مطاردات في مجالها الجوي، أو وجود سفن عسكرية لدولة أو دول أخرى تقترب من المياه الإقليمية للدولة خارج إطار التعاون في المجال العسكري، أو دون حصولها على تصريح يمكنها من الدخول لإقليم الدولة البحري.

2. 2) عجز وسائل القانون العادي عن مواجهة العدوان :

على رئيس الجمهورية قبل إعلان حالة الحرب اللجوء إلى الحل السلمي كالوساطة و المفاوضات و التحكيم أو أن يلجأوا إلى الوكالات و التنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السامية التي يقع عليها اختيارها ، فإذا لم يتم التوصل إلى نتيجة سلمية عندها يجوز لرئيس الجمهورية إعلان الحرب.

- ثانيا : الإجراءات اللاحقة لإعلان الحرب :

خلال فترة الحرب ، يوقف العمل بالدستور ، و يتولى رئيس الجمهورية جميع السلطات ، و يصبح الهيئة التشريعية و الممتدة و قاضي القضاة .

¹ المادة 109 من التعديل الدستوري 2020.

كما أن عهدة رئيس الجمهورية تمتد وجوبا إلى غاية نهاية الحرب، و في حالة وقوع مانع له لممارسة وظيفته الرئاسية، يتولى رئيس مجلس الأمة باعتباره رئيس الدولة الصلاحيات التي تستوجبها الحرب. (1)

و في حالة تلازم شغور منصب رئيس الجمهورية بشغور منصب رئاسة مجلس الأمة يتولى رئيس المحكمة الدستورية رئيس الدولة. (2)

- الفرع الثاني: حالة الطوارئ و الحصار:

تنص المادة 97 من تعديل 2020 على: " يقرر رئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة الملحة، حالة الطوارئ أو الحصار، لمدة أقصاها قانون ثلاثون (30) يوما بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن و استشارة رئيس الأمة، و رئيس المجلس الشعبي الوطني، و الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة و رئيس المحكمة الدستورية، و يتخذ كل التدابير اللازمة لإثبات الوضع، لا يمكن تمديد حالة الطوارئ أو الحصار، إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا". (3)

¹ مياسة بلطرش: "سلطات رئيس الجمهورية في ظل الظروف الاستثنائية"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية

و السياسية، المجلد 06، ع 01، جامعة المسيلة، جوان 2021، ص 494.

- المادة 90 من التعديل الدستوري 2020. ²

- المادة 97 من التعديل الدستوري 2020. ³

و كون رئيس الجمهورية هو الجسد لوحدة الأمة و المكلف بموجب المادة 84 من دستور 2020 ،بالسهر في كل الظروف و في مواجهة كافة الأخطار و التهديدات ،على وحدة التراب الوطني و السيادة الوطنية في ظل تعهده بموجب اليمين الدستورية لحماية الحريات و الحقوق الأساسية للإنسان و المواطن أسندت له سلطة تقرير حالة الطوارئ أو الحصار .

لم يميز التعديل الدستوري 2020 بين حالي الحصار أو الطوارئ سواءا من حيث الشروط الموضوعية أو الإجرائية ،إذ قام بوضع هاتين الحالتين في نص مادة واحدة وهي المادة 97 من دستور 2020 و إخضاعها إلى قيود موضوعية و شكلية واحدة⁽¹⁾ و تتمثل في :

- أولا: الشروط الموضوعية لإعلان الطوارئ و الحصار:

تتمثل هذه الشروط في الظروف الملحة و في تحديد المدة حسب مجاءت به المادة 97 من تعديل 2020 .

1) شرط الضرورة الملحة :

لم يحدد المؤسس الدستوري ما المقصود بالضرورة الملحة مثل وجود خطرا داهم ناتج عن اعتداءات و اضطرابات خطيرة على النظام العام أو وجود كارثة عامة ،و في ظل غياب

¹ - عمار بوضيف ،الوجيز في القانون الإداري ،ط04 ،الجزائر ، د.س ، ص 198

القانون العضوي الذي ينظم حالي الطوارئ و الحصار المنصوص عليه في المادة 87 فقرتها الأخيرة فإنه يتعين العودة إلى الممارسة التي حدثت سابقا في الجزائر حيث تم الإعلان عن حالي الحصار و الطوارئ سنتي 1991 و 1992 و ذلك بسبب أعمال تهدد النظام العام مثل الأعمال التخريبية أو العصيان و أعمال العنف غير أنه و حسب التجارب المقارنة تعلن حالة الطوارئ بسبب كوارث طبيعية مثل الزلازل .⁽¹⁾

و إعلانها لا يعني تعطيل الدستور و إلغاء العمل به ، بل هو إجراء استثنائي يمارس ضمن الدستور نفسه لتسيير أزمات مؤقتة .

و قد عرف المرسوم الرئاسي 91-196 المتعلق بحالة الحصار في المادة الثانية منه الحالة على أنها تلك الحالة التي تسمح لرئيس الجمهورية باستعمال كافة الوسائل القانونية و التنظيمية بهدف الحفاظ على استقرار مؤسسات الدولة و استعادة النظام و السير العادي للمرافق العمومية.⁽²⁾

¹ - أحسن غربي: "الحالات الاستثنائية في ظل التعديل الدستوري 2020" المجلة الشاملة للحقوق، المجلد 06، ع

02، 2021، جامعة باجي مختار ، عنابة ، 01 مارس 2021 ، ص 41 .

² - المرسوم الرئاسي رقم 91-196 المؤرخ في 04 جوان 1991 المتضمن تقرير حالة الحصار ج .ر. ج .ج ، ع 29 ، الصادرة بتاريخ 12 جوان 1991 .

و قد أعلنت الجزائر سنة 1992 حالة الطوارئ نتيجة فوضى و انعدام الأمن التي

تعرضت له نتيجة إضراب الجبهة الإسلامية للإنقاذ بموجب المرسوم الرئاسي 92-44

المتضمن إعلان حالة الطوارئ.⁽¹⁾

و أيا كان الأمر فإن عبارة الضرورة تعطي رئيس الجمهورية سلطة تقديرية كاملة

لاعتبار الظرف موجبا لإعلان حالة الطوارئ أو الحصار .

2) شروط تحديد المدة الزمنية و تمديدتها :

بموجب هذا الشرط تكون سلطة إعلان الحالتين مقيدة من حيث المدة لا ينبغي أن

تتعداها ،أي أنه لكي يكون تصرف رئيس الجمهورية سليما من الناحية الدستورية ،يجب أن

يصطحب الإعلان تحديد مدة حالة الطوارئ أو الحصار و التي بمجرد انتهائها ترفع الحالة

المقررة إلا إذا استمرت الأوضاع متدهورة ففي هذه الحالة يطلب رئيس الجمهورية من البرلمان

الموافقة على تمديد تلك المدة ،و يعد هذا قيدا هاما ،ذلك أن أمر تمديد حالة الطوارئ أو

الحصار يصبح معلقا على موافقة البرلمان الذي إذا رفض اضطر الرئيس إلى رفع الحالة

المقررة .⁽²⁾

¹ - المرسوم الرئاسي 92-44 المؤرخ في 09 فيفري 1992 المتضمن إعلان الطوارئ ، ج .ر. ج . ج . ع 10 ،الصادرة بتاريخ

1992/02/09 .

² - سعيد بو الشعير ،المرجع السابق ، ص 322

و الجديد في الشرط أنه تم تحديد المدة الزمنية لإعلان حالة الطوارئ و الحصار بـ30 يوما كأقصى حد و هذا ما جاء به المؤسس الدستوري الجزائري في تعديل سنة 2020 في نص المادة 97 في فقرتها الأولى و الثانية ، و تمديد المدة يشترط فيها موافقة البرلمان بغرفتيه¹.

- ثانيا : الشروط الشكلية لإعلان حالي الطوارئ أو الحصار :

حتى يتسنى لرئيس الجمهورية الإعلان عن حالي الطوارئ أو الحصار لابد من مناقشة و استشارته لعدد من الهيئات المهمة و المؤثرة في الدولة و أن عدم الأخذ بهذه الشكليات و الإجراءات يؤدي إلى عدم شرعية إعلان حالي الطوارئ أو الحصار وتتمثل هذه الهيئات في :

✓ إجماع المجلس الأعلى للأمن .

✓ استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني و رئيس مجلس الأمة .

✓ استشارة الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة .

✓ استشارة رئيس المحكمة الدستورية .

و إن هذه الاستشارة غير إلزامية و تبقى سلطة اتخاذ القرار بيد رئيس الجمهورية و إن كان دستوريا غير مقيد باعتماد أي رأي إلا أنه و من الناحية العملية يقدر مدى ملائمة

¹ المادة 97 فقرة 01 و 02 من التعديل الدستوري 2020.

الآراء التي استمتع إليها لأنها لا تصدر إلا عن مختصين و رجال سياسيين و ذوي نفوذ و مراكز⁽¹⁾.

الفرع الثالث: سلطة رئيس الجمهورية في تقرير الحالة الاستثنائية :

نصت عليها المادة 98 من التعديل الدستوري 2020 : "يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية ،إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية و استقلالها أو سلامة ترابها لمدة 60 يوما"⁽²⁾.

- أولا : الشروط الموضوعية لتقرير الحالة الاستثنائية :

تتمثل الشروط الموضوعية فيما مدى توفر وجود الخطر الداعم و انعكاسات هذا الخطر على المؤسسات الدستورية .

1) وجود خطر داهم :

يقصد بالخطر كل حالة واقعية تنذر بضرر يصيب مصلحة حيوية فيهددها بالإنتقاص أو الزوال ،و لكي يعتمد كأساس لإعلان الحالة الاستثنائية يجب أن يكون داعما ووشيك الوقوع ،فلا يعتد بالخطر الذي وقع و انتهى فعلا لأنه يتحول بذلك إلى واقعة مادية يمكن مواجهتها بالطرق القانونية العادية⁽³⁾.

¹ - سعيد بو الشعير ، المرجع السابق ، ص 332

² - المادة 98 من الدستور 2020 .

³ - مريم بوقلان ،فضيلة أو بلعيد : "المركز القانوني لرئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري 2020 " ، مذكرة

ماستير في الحقوق ،تخصص قانون إداري ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية ،2020 ،ص 780

2) شرط انعكاسات الخطر الداهم على المؤسسات الدستورية:

ليس بإمكان رئيس الجمهورية إعلان الحالة الاستثنائية في حالة أن يكون الخطر وشيك الوقوع، بل يجب أن يمس ذلك الخطر إحدى الموضوعات و المؤسسات الدستورية المحددة في **المادة 98** أو أن يمس باستقلالها أو سلامة ترابها لأن المؤسس الدستوري لم يحدد درجة جسامه الخطر و لا مصدره أكان داخلي أو خارجي .

- ثانيا : الشروط الشكلية لتقرير الحالة الاستثنائية :

يجب أن تستوفي على مجموعة من الشكليات و الإجراءات لكي يكون قراره متوافقا مع أحكام الدستور ، و تتمثل هذه الإجراءات في استشارة رئيس مجلس الأمة ، و رئيس المجلس الشعبي الوطني ، و رئيس المحكمة الدستورية ، و الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن و مجلس الوزراء ، و يجتمع البرلمان وجوبا .⁽¹⁾

و الهدف من اجتماع البرلمان في هذا الحالة، لأن سلطة التشريع تنتقل إلى رئيس الجمهورية في الحالة الاستثنائية، والتي يمارسها في تلك الفترة عن طريق التشريع بأوامر .⁽²⁾

وهذا ما نصت عليه **المادة 142 من دستور 2020** " يمكن لرئيس

الجمهورية أن يشرع بأوامر في الحالة الاستثنائية "⁽³⁾

¹ -المادة 98 من التعديل الدستوري 2020

² - صالح بلحاج : " المؤسسات السياسية و القانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم ، ط02 ، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون ، الجزائر ، أكتوبر 2015 ، ص 212 .

³ - المادة 142 من دستور 2020

كما استحدثت المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري 2020 أنه على رئيس الجمهورية أن يوجه في هذا الشأن خطاب للأمة، نظرا لما له من مفاهيم و دلالات متعددة منها: إخطار الأمة بالوضعية العامة للبلاد.

- الفرع الرابع : حالة التعبئة العامة :

تعرف بأنها :جعل جميع المرافق العامة و الخاصة و كل ما يهم المجهود الحربي من أفراد ،عتاد و أموال تحت طلب الحكومة ،و بالتالي يمكن تأمين و مصادرة العديد من المنقولات و العقارات تحت شعار المشاركة في المجهود الحربي ،كما يمكن تحويل العديد من الصناعات إلى الاختصاصات الحربية .⁽¹⁾

كما يقصد بها الحالة التي يدعو رئيس الجمهورية في ظلها إلى تجنيد كل قدرات الدولة،وذلك سواء على المستوى الداخلي و الخارجي ،فعلى المستوى الداخلي يكون عن طريق تحول القوات المسلحة للجمهورية الجزائرية من حالة السلام إلى حالة التأهب و الاستعداد و تجنيد كل من يقدر على حمل السلاح و تدريبهم و قد تناولها المشرع الجزائري في نص المادة 95 من التعديل الدستوري 2020 .

لم يوضح المؤسس الدستوري الظروف التي تستدعي هذه الحالة و لا التدابير التي يميزها حيث جاء نص هذه المادة خاليا من أي شروط موضوعية مكثفيا بجعل إقرار حالة

¹ - أوصدق فوزي : "الوافي في شرح الدستور الجزائري " ،السلطات الثلاث ،ج02 ، ط 02 ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ، 2008 ، ص 138 .

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للسلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية

التعبئة العامة مرتبطا بإجراءات استشارية شكلية استثنى منها استشارة رئيس المحكمة الدستورية خلافا للحالات الاستثنائية الأخرى.

كما نلاحظ من خلال المادة 95 من تعديل الدستوري 2020 لم تقيّد بمدة زمنية محددة وهو ما يوحي إلى ارتباط انتهائها بإعلان حالة حرب في حال تطور الأوضاع على نحو سلبي، كما لم يبنِ من مضمون نص المادة المقصود بمصطلح التعبئة العامة، حيث ينهي رئيس الجمهورية حالة التعبئة العامة في مجلس الوزراء و ذلك بعد الاستماع للمجلس الأعلى للأمن و استشارة كل من رئيس مجلس الأمة و رئيس المجلس الشعبي الوطني¹.

المطلب الثالث: الاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية:

لقد عملت السلطة التنفيذية في الجزائر مع تعاقب الدساتير على بسط نفوذها قدر الإمكان و تقوية مركزها من دستور الآخر، و من خلال هذا التطور الدستوري تمكن رئيس الجمهورية من افتكاك نصيبه من الوظيفة التشريعية عن طريق الأوامر و المراسيم الرئاسية و أصبحت هذه المراسيم الرئاسية تتميز بخصائص لا يحظى بها التشريع و في نفس الوقت تعتبر منافسا لما بصفتها تشريعا موازيا.

- الفرع الأول: الأوامر التشريعية:

¹ المادة 95 من التعديل الدستوري 2020.

إذا كان أن التشريع هو اختصاص أصيل للسلطة التشريعية و هذا استنادا إلى مبدأ هام من المبادئ التي يقوم عليها القانون الدستوري وهو مبدأ سيطرة البرلمان ،إلا أن هذا المبدأ و رد عليه استثناءات ،حيث أصبحت السلطة التنفيذية مثله فرئيس الجمهورية يساهم و ينافس في الإنتاج القانوني عن طريق جملة من الآليات على رأسها التشريع بأوامر وفقا لنص المادة 142 من التعديل الدستوري 2020 .

- أولا : صلاحية رئيس الجمهورية في التشريع بأوامر :

منح المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية آلية دستورية تمكنه من منافسة السلطة التشريعية صاحبة الاختصاص الأصيل في مجالها الخصب المحدد دستوريا تتمثل في التشريع بأوامر ما نصت عليه المادة 142 من التعديل الدستوري 2020 " لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة ، في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطلة البرلمانية بعد رأي مجلس الدولة ..."

و نظرا لخطورة هذه الآلية فقد أحاطها المؤسس الدستوري من الضوابط و الشروط و أخضعها لرقابة مختلفة و فعالة.⁽¹⁾

1) شروط التشريع بأوامر :

¹ - مفتاح مخطارية ،بوجانة محمد : " الاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية في التعديل الدستوري 2020 " ،مجلة

العلوم القانونية و الاجتماعية ،جامعة زيان عاشور ،الجلد 06 ، ع 03 ، 2021 ، ص 249

بالرجوع إلى نص المادة 142 من التعديل الدستوري 2020 يمكننا استخراج

شروط ممارسة آلية التشريع بأوامر و تتمثل فيما يلي:⁽¹⁾

1. 1 شرط الاستعجال:

باعتبار أن التشريع بأوامر بعد استثناء على مبدأ الفصل بين السلطات فإن منح رئيس الجمهورية سلطة التشريع في غياب البرلمان إنما يكون بناء على حدوث مسائل ضرورية تفرض التدخل المستعجل لمواجهة طبقا للفقرة الأولى من المادة 142 من التعديل الدستوري 2020 و يحق لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة "و عليه فإذا لم تتوفر عنصر الاستعجال فلا داعي من استعجال هذه السلطة".

1. 2 الزمن: و ذلك عن غياب البرلمان نتيجة شغور المجلس الشعبي الوطني خلال العطلة البرلمانية و المحددة بشهرين .

1. 3 وجوب أخذ رأي مجلس الدولة : نصت عليه المادة 142 من التعديل الدستوري 2020 و تبناه المشرع الجزائري في التعديل الأخير للقانون العضوي 98 - 01 بموجب في المادة 04 يدي مجلس الدولة رأيه في مشاريع القوانين ومشاريع الأوامر....".

¹ - المادة 142 من التعديل الدستوري 2020 .

1. 4 وجوب عرض الأوامر على البرلمان :و هذا ما جاءت به المادة 142 في

فقرتها الثالثة حيث تنص على أن يعرض رئيس الجمهورية الأوامر التي أثنها على كل

غرفة من البرلمان في بداية الدورة القادمة لتوافق عليها "

و تعد الأوامر التي لم يوافق عليها البرلمان لاجية حسب المادة 142 ف 04 .

1. 5 وجوب اتخاذ الأوامر في مجلس الوزراء: حسب نص المادة 142 فقرة

06 ...سننخذ الأوامر في مجلس الوزراء " و الهدف من ذلك إعلام الطاقم

الحكومي لمضمون الأمر الذي اتخذ رئيس الجمهورية ،و هذا و لم ينص المؤسس

الدستوري على إلزامية الموافقة مع الأوامر في مجلس الوزراء و بهذا يعتبر الشرط شكلي

فقط .

1. 6 وجوب إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية الأوامر المتحدة و هذا

يعتبر من مستجدات التعديل الدستوري 2020، أين ألزم المؤسس الدستوري رئيس

الجمهورية بوجوب إخطار المحكمة الدستورية و لم يكتف بذلك فقط بل حدد

للمحكمة الدستورية أجل الفصل في دستورية تلك الأوامر الممتثلة في عشرة أيام كأقصى

حد " (1)

¹ - مفتاح مخطارية بوجانة محمد : "الاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية في التعديل الدستوري 2020" ، المرجع

السابق ،ص 250 .

حيث تنص المادة 142 ف 2 من التعديل الدستوري 2020 على : " بخطر رئيس الجمهورية وجوبا المحكمة الدستورية بشأن دستورية هذا الأوامر على أن تفصل في أجل أقصاه (10 أيام) عشرة أيام. ⁽¹⁾

2- حالات التشريع بأوامر :

حصر المؤسس الدستوري في نص المادة 142 من التعديل الدستوري 2020

الحالات في يشرع فيها رئيس الجمهورية بأمر وهي :

1-2 حالة شغور المجلس الشعبي الوطني :

و يقصد بشغور المجلس الشعبي الوطني هو إنهاء عمله قبل إنقضاء العهدة التشريعية المحددة دستوريا و يلجأ رئيس الجمهورية في هذه الحالة إلى إجراءات .

أ) التشريع بأوامر في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني نتيجة حله بسبب عدم موافقته على مخطط عمل الحكومة المقدم من قبل الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة المرة الثانية و هذا عملا بأحكام المادة 108 من التعديل الدستوري 2020 " إذا لم تحصل موافقة المجلس الشعبي الوطني من جديد ، يحل وجوبا " ⁽²⁾

¹ - المادة 142 فقرة 03 من التعديل الدستوري 2020 .

² - المادة 108 من التعديل الدستوري 2020

(ب) التشريع بأوامر في حالة حل المجلس الشعبي الوطني من قبل رئيس الجمهورية أو إجراء

انتخابات تشريعية مهمة بعد استشارة رئيس مجلس الأمة .

و رئيس المجلس الشعبي الوطني ، و المحكمة الدستورية و الوزير الأول ، و هذا إعمالا

بأحكام المادة 151 من الدستور و ذلك لمدة ثلاثة أشهر وهو الأجل الذي تجري خلاله

الانتخابات التشريعية .

التشريع عن طريق الأوامر في هذه الحالة يكون هون الوسيلة الوحيدة تنظيم جميع

المجالات التي تعود طبقا للدستور إلى السلطة التشريعية و لكن هذا الوضع بمس بوجود

مجلس الأمة ، باعتبار أن تعزز المجلس الشعبي الوطني لا يترتب عليه شغور مجلس الأمة و

منه يبقى دور مجهولا و قد ثبت أن رئيس الجمهورية لم يتم إلى اللجوء إلى حل المجلس

الشعبي الوطني بصفة إرادية إلا مرة واحدة سنة 1992 .⁽¹⁾

2.2. التشريع بأوامر خلال العطل البرلمانية :

تنص المادة 138 فقرة 01 من الدستور على أنه : " يجتمع البرلمان في

دورة عادية واحدة كل سنة مدتها 10 أشهر على الأقل و تبدئ في اليوم الثاني

من أيام العمل في شهر سبتمبر لما يمكن أن يجتمع في دوره غير عادية بطلب

من رئيس الجمهورية أو الوزير الأول أو ثلث أعضاء المجلس الشعبي الوطني و

¹ - المرسوم الرئاسي 92 - 01 المؤرخ في 04 جانفي 1992 ، المتضمن حل المجلس الشعبي الوطني ، الجريدة الرسمية ، الجمهورية

الجزائرية ، ع 02 مؤرخ 05 جانفي 1992

هذا ما أكدته المادة 04 و 05 من القانون العضوي 16-12 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و عملها و كذا العلاقات الوظيفية متساوية الحكومة¹.

و بما أن البرلمان دوره واحدة مدتها عشرة (10) أشهر فله عطلة تقدر بشهرين (02) و هذه المدة المتبقية لرئيس الجمهورية التشريع بأوامر .

و رغم توسيع الفترة التشريعية للبرلمان و تقليص العطلة البرلمانية لتصبح شهرين من أجل تصنيف مجال تدخل السلطة التنفيذية في العمل التشريعي للبرلمان ، إلا أن الدستور الجزائري و في نص المادة 142 من تعديل سنة 2020 منح لرئيس الجمهورية الحق في إصدار أوامر تشريعية لها صفة القانون ، و يتم العمل بها فتنشئ التزامات و مراكز قانونية شريطة عرض الأوامر التي اتخذها رئيس الجمهورية على كل غرفة من البرلمان في بداية⁽¹⁾.

أول دورة له لتوافق عليها الأمر الذي من شأنه أن يحول دون أي إهمال أو تقصير متعمد من طرف رئيس الجمهورية في عرض ما أصدره من أوامر على الجهة التي تملك أصلا حق التشريع ومن المستبعد أن يقف البرلمان أمام إدارة رئيس الجمهورية الذي خولت له النصوص الدستورية آليات هامة للاستغناء عنه سواء عن طريق اللجوء إلى حل المجلس

¹ - لعقون عفاف : "سلطة رئيس الجمهورية في التشريع بأوامر وفق التعديل الدستوري 2020" ، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ، جامعة زيان عاشور بالجلفة ، المجلد السادس ، ع 04 ، ديسمبر 2021 ، ص 1158 .

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للسلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية

الشعبي الوطني أو اللجوء إلى الاستفتاء الشعبي إضافة إلى إعفاء البرلمان من مناقشة الأوامر التشريعية أو تقديم أي تعديل عليها وهو ما يبرر تفوق إنتاج رئيس الجمهورية من الأوامر بكثير في بعض الحالات الإنتاج التشريعي للبرلمان ، نظرا للإجراءات الطويلة التي تتطلبها الإنتاج التشريعي على مستوى البرلمان على الرغم من قصر المدة الممنوحة لرئيس الجمهورية للتشريع فيها بأوامر خلال العطلة البرلمانية والمقدرة بستين (60) يوما .

ومهما كان سبب غياب البرلمان فإنه يعد وضعاً مؤقت يزول أثره بزوال سببه ، ومنه ينقضي حق رئيس الجمهورية في إصدار الأوامر التشريعية في هذه الحالة ، لانعدام مبررات قيامها مادامت الحياة البرلمانية قد عادت لطبيعتها المعتادة. ⁽¹⁾

وبالرجوع إلى نص المادة 142 من التعديل الدستوري التي تنص على " يخطر رئيس الجمهورية وجوبا المحكمة الدستورية بشأن دستورية هذه الأوامر على أن تفصل فيها من أجل أقصاه عشرة أيام " ومن خلال هذا النص نجد المؤسس الدستوري قد أستحدث وجوبية أخطار رئيس الجمهورية للمحكمة الدستورية بشأن ما أتخذه من أوامر تشريعية ولم تقيده بأجال معينة للإطار وإنما إكتفى بتحديد آجال الفصل وقدرها بعشرة أيام من تاريخ الإخطار. ⁽²⁾

2-3- التشريع بأوامر في المجال المالي :

¹ - لعقون عفاف ، المرجع نفسه، ص 1159

² - المادة 14 من التعديل الدستوري 2020

أخذ المؤسس الدستوري الجزائري في هذا التعديل الدستوري 2020 حيث نصت المادة 146 منه على "يصادق البرلمان على قانون المالية في مدة أقصاها (75) يوما من تاريخ إيداعه"⁽¹⁾

- أ) أسباب التشريع بأوامر في المجال المالي :

نص المؤسس الدستوري في المادة 146 في فقرتها الثانية على التعديل الدستوري 2020 على السبب الوحيد الذي بواسطته يشرع رئيس الجمهورية بأوامر حيث نصت على "وفي حالة عدم المصادقة عليه في الأجل المحدد سابقا، يصدر رئيس الجمهورية مشروع الحكومة بأمر ويقصد بالأجل المحدد سابقا هي مهلته 75 يوما التي تم تحديد مصادقة البرلمان على قانون المالية والتي وردت في نص المادة 146 فقرة 1، وإعطاء رئيس الجمهورية سلطة لإصدار مشروع قانون للمالية بموجب أمر ويعتبر هذا جزءا أقره المؤسس الدستوري لمواجهة العجز الذي يسجله البرلمان على إثر عدم مصادقته على القانون في الأجل المحدد سابقا فلا بد من توافر موازنة مالية للدولة قبيل بداية العام الجديد ، ودون ذلك تصبح الدولة في ريبة ."⁽²⁾

كما تشكل الميزانية لدى السلطة التنفيذية أهمية بالغة ، وذلك باعتبارها المشرفة على تسيير مؤسسات الدولة الاقتصادية والإدارات العمومية فهي تحرص على تزويدها بوسائل

¹ - المادة 146 من التعديل الدستوري 2020 .

² - عبد الله بوقمة : " أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري " ، دار هومة ، الجزائر ، 2002 ، ص 190

السير العادي كنفقات التسيير والتجهيز ولن يأتي ذلك إلا بضمان دخول قانون المالية حيز التنفيذ في أجل الملائم لذلك.

ب- خصائص الأوامر التشريعية المتخذة في المجال المالي :

يتميز بمجموعة من الخصائص تميزها عن غيرها من الأوامر التي يتخذها رئيس الجمهورية وتتمثل في:

يستطيع رئيس الجمهورية أن يمارس هذه السلطة دون إتباع أي إجراءات أو أشكال دستورية فالمؤسس الدستوري لم يشترط اتخاذ هذه الأوامر في مجلس الوزراء أو ضرورة استشارة أي هيئة أخرى ، وأمامه الناحية الموضوعية ، فهذه السلطة لا تمس إلا مشروع الحكومة المتعلق بقانون المالية ولا تمتد إلى مسائل تشريعية أخرى ، فلا يستطيع رئيس الجمهورية في حالة عدم مصادقة البرلمان على مشروع قانون عادي أن يقوم بإصداره وهي سلطة مقيدة من ناحية الأداء ، لأن الدستور يحدد الصورة التي يفرغ فيها عمل رئيس الجمهورية وهي الأمر.

✓ لا تمارس هذه السلطة بمقتضى تفويض تشريعي صادر عن البرلمان ، إنما يمارسها رئيس الجمهورية تطبيقاً لنص دستوري صريح وهو نص المادة 146 ومن ثم ليس

لأي سلطة منع رئيس الجمهورية من ممارسة سلطته إذا تحقق سبب إتياده¹.

¹ المادة 146 من التعديل الدستوري 2020.

✓ يجب على رئيس الجمهورية أن يصدر مشروع قانون المالية كاملاً دون نقصان أو

زيادة فلا يستطيع إدخال تعديلات عليه.⁽¹⁾

✓ الأمر الذي يصدره رئيس الجمهورية المتعلق بالشأن المالي لا يعرض على البرلمان

للموافقة عليه ليأخذ صيغة القانون ، كشأن الأوامر في مجالات أخرى ، التي وإن

صدرت تمتلك صفة القانون ، تظل يطلق عليها أوامر ل اتسمى قوانين ، حتى تتم

الموافقة عليها من قبل البرلمان ، بينما الأمر المتعلق بقانون المالية صفة قانون بقوة

النص الدستوري والعضوي.⁽²⁾

✓ لا يملك رئيس الجمهورية سلطة تقديرية في إصدار مشروع قانون المالية بموجب أمر ،

وذلك إذا لم يصادق عليه البرلمان في مدة (75) يوما ، إنما هو واجب وإلتزام

دستوري يقع عليه ، وذلك لارتباطه الشديد بالمصلحة العامة ، وخطورة الآثار

الناجمة عن عدم تواجد قانون المالية لكون هذا الوضع يؤدي بالضرورة إلى الشكل

الكلي للدولة

2-4 التشريع بأوامر في الحالة الاستثنائية :

¹ - بكدي علاء الدين ، سفييفس العيد : "صلاحيات رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري 2020 "، مذكرة

مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في القانون ، تخصص الدولة و المؤسسات ، جامعة الدكتور مولاي الطاهر ، سعيدة

2021، 2022، ص 47، 48،

² - لعقون عفاف ، المرجع السابق ، ص 1162 .

الواقع أن المشرع يضع القوانين لكشف الظروف العادية وتطبيق أوضاع معينة إلا أن هناك ظروف إستثنائية لتكون فيها الإدارة بحاجة إلى إطلاق صلاحياتها لكي تستطيع مواجهة هذه الظروف فتكون بحاجة إلى الخروج عن القوانين السارية وخروجها عن النص التشريعي لأن المشرع لا يستطيع أن يتوقع كل الأزمات ليضع القوانين اللازمة لمواجهتها وعليه فإذا ما كان الوضع أكثر خطورة ما كان عليه عند تقرير حالة الطوارئ والحصار ، وإن الخطر وشيك الوقوع على مؤسساتها الدستورية أو على استقلالها وسلامة ترابها ، أجاز المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في الحالة الاستثنائية المذكورة في المادة 98 من التعديل الدستوري 2020 والتي جاء بها " يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر دائم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها لمدة أقصاها ستون يوما ".⁽¹⁾

و يتضح من نص المادة أن المؤسس الدستور لم يحدد مفهوما للحالة الاستثنائية و ترك السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية في تحديدها من ما توفرت أحداث ووقائع و إخطار وقعت أو توشك أن تقع و تصيب مصالح حيوية و حساسة في البلاد سلامة أمن و استغلال التراب الوطني و المؤسسات الدستورية .

¹ - المادة 98 التعديل الدستوري 2020

و الأوامر المتخذة في الحالة الاستثنائية لرئيس الجمهورية في الحالة الإستثنائية لها نفس الدرجة و القوة المكرسة للقانون الصادرة عن البرلمان و لإمكانه توفر الحالة الاستثنائية يستوجب توفر :

1. وجود الخطر الداهم الوشك الوقوع .

2. تهديد الخطر للمؤسسات الدستورية أو استقلالها لها أو سلامة ترابها و لإقرار هذه الحالة الاستثنائية حسب ما جاء في التعديل الدستوري 2020 لابد أن تكون المدة المقررة بـ 60 يوما و جعل تعزيز هذه الحالة من طرف رئيس الجمهورية منوط بشرط الاستشارة الإلزامية لكل من :

- رئيس مجلس الأمة ، رئيس المجلس الشعبي الوطني ، رئيس المحكمة الدستورية، الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن و مجلس الوزراء ، وذلك حفاظا على مؤسساتها الدستورية و استقلالها و سلامة البلاد.⁽¹⁾

- ثالثا: صلاحية رئيس الجمهورية في إصدار القانون :

خولت المادة 148 من التعديل الدستوري 2020 لرئيس الجمهورية باعتباره حاميا الدستور و مكلف بالسهر على احترامه بإمكانية إصدار القوانين في غضون 30 يوما تبدأ من تاريخ تسلمه القانون ، مع إمكانية وقف هذا الميعاد بسبب إخطار المحكمة

¹ - لعقون عفاف ، المرجع السابق ، ص 1166

الدستورية من قبل سلطة من السلطات المنصوص عليها في المادة 193 حتى يتم الفصل في مدى دستورية القانون.

ومنه بعد الإصدار عمل ضروري للقانون ،و حتى يرتب آثاره القانونية وجب مروره بمرحلة مهمة تمثل في الإصدار ،يصدر رئيس الجمهورية القوانين الموافق عليها من طرف البرلمان في أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تسلمه إياها ،غير أنه إذا لم تحريك الرقابة القبلية على دستورية هذه القوانين طبقا لنص المادة 190 فقرة 02 من التعديل الدستور 2020 يوفق هذا الأجل حتى تفصل المحكمة الدستورية في مدى دستورية ذلك القانون وفق الشروط التي تحددها المادة 194 من تعديل 2020⁽¹⁾

و لا يكون ساري المفعول إلا بعد نشره في الجريدة الرسمية من قبل رئيس الجمهورية .

- ثالثا : صلاحية رئيس الجمهورية في طلب إجراء قراءة ثانية للقانون

{الاعتراض على القوانين}:

الأصل أن القانون يصبح مكتملا قابلا للدخول حيز التنفيذ بمجرد مصادقة البرلمان عليه وفق الأشكال المنظمة قانونا ،إذ يمكن لرئيس الجمهورية أن يغير في مسار القانون بطلب إجراء قراءة ثانية بشأنه أو بإخطار إحدى الجهات المخولة دستوريا للنظر في مدى

¹ - مفتاح مخطارية ،بوجانة محمد : "الاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية في التعديل الدستوري 2020" ، المرجع

السابق ، ص 254 .

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للسلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية

دستورية القانون ، فإذا صوت البرلمان على القانون فإنه يمنح لرئيس الجمهورية حق الاعتراض من خلال طلب القراءة الثانية .

و يقصد بالقراءة الثانية أنه بعد موافقة البرلمان على القانون و إحالته إلى الرئيس من أجل إصداره أو الاعتراض عليه و طلب قراءة جديدة له ، و لذا يترتب عليه إيقاف القانون الذي وافق عليه البرلمان ⁽¹⁾

و قد منحت نص المادة 149 من دستور 2020 حق طلب إجراء قراءة ثانية لرئيس الجمهورية في قانون تم التصويت عليه من طرف البرلمان في غضون 30 يوما الموالية لتاريخ إقراره ⁽²⁾

و في هذه الحالة لا يتم إقرار القانون إلا بأغلبية 3 / 2 من أعضاء المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة ، إذا لم يرد رئيس الجمهورية على الشروع خلال مدة 30 يوما ، يفيد ضمنا عدم الاعتراض عليه .

- الفرع الثاني : المراسيم الرئاسية كآلية لممارسة الاختصاص التنظيمي لرئيس

الجمهورية (التنظيم المستقل)

¹ - بكدي علاء الدين ، سفسيفي العيد ، المرجع السابق ، ص 52 ، 53

² - المادة 149 من التعديل الدستوري 2020

تعد المراسيم الرئاسية في ظل التعديل الدستوري الجزائري 2020 من بين الأدوات القانونية التي يستخدمها رئيس الجمهورية لممارسة صلاحياته التنفيذية و التنظيمية و تختلف هذه المراسيم في طبيعتها القانونية و مجالات تطبيقها .

أولا : تعريف السلطة التنظيمية المستقلة المرسوم و نطاقها :

اختلفت التعاريف للسلطة التنظيمية فهناك من يعرفها على أنها : " اللوائح التي يصدرها رئيس الجمهورية على شكل مراسيم رئاسية لا تخضع لأي شرط أو قيد مع ضرورة احترامها للمبادئ الدستورية ، و تصدر مستقلة عن أي تشريع ، كما أنها تبقى مستقلة من حيث التدابير المتعلقة بها " .

و هناك من اعتبرها السلطة الممنوحة لإدارة بمقتضى القواعد الدستورية بإصدار قرارات إدارية ملزمة تتصف بالعمومية و التجريد و عدم الشخصية .

و عليه يمكن تعريف السلطة التنظيمية المستقلة على أنها صلاحية دستورية مخولة لرئيس الجمهورية حيث يمكنه بمقتضاها إصدار مراسيم رئاسية تتضمن قواعد عامة و مجردة في الميادين غير المخصصة للقانون و ذلك وفقا للنص المادة 141 من التعديل الدستوري

2020 . (1)

¹ - مخطارية مفتاح ، محمد بوجابة : " التنظيم المستقل في ضوء مستجدات التعديل الدستوري 2020 " ، المرجع السابق ،

و بالرجوع إلى المادة 141 فقرة من تعديل 2020 نجدها تنص على " يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون " فهنا المؤسس الدستوري و مع من مجال السلطة التنظيمية المخولة لرئيس الجمهورية في جميع المجالات ما عدا تلك المنصوص عليها في المادتين 139 و 140 من التعديل الدستوري 2020.⁽¹⁾

ثانيا : صور المراسيم الرئاسية :

تتجلى المراسيم الرئاسية من خلال ممارسة رئيس الجمهورية لصلاحياته المحددة دستوريا في إطار السلطة التنفيذية التشريعية القضائية .

1 - المراسيم الرئاسية التنظيمية:

تصدر هذه المراسيم عن رئيس الجمهورية لتنظيم مجالات لا يغطيها القانون و تتضمن قواعد عامة و مجردة ،و تستخدم لتنظيم الشؤون الإدارية و الفنية التي تتطلب تدخلا تشريعيا ،و من أهم خصائص المراسيم التنظيمية أنما ذات طابع إداري و تنفيذي لا يمكن أن يتعارض مع القانون و لا تحتاج مصادقة البرلمان مصادقة البرلمان لأنها تصدر مباشرة من السلطة التنفيذية ، كما أنها قابلة للطعن أمام القضاء الإداري (مجلس الدولة) إذا تجاوزت الصلاحيات أو خالفت القانون .

2 - المراسيم الرئاسية الفردية :

¹ - المادة 141 من التعديل الدستوري 2020 .

من أهم خصائص المرسوم الرئاسي الفردي أنه يخاطب شخصا محددًا لا يحتوي على قواعد مجردة و نهائي ينفذ بمجرد نشره في الجريدة الرسمية أو تبليغه إذا كان ذو طبيعة سرية أو عسكرية و هذا ما أكدته المادة 92 من التعديل الدستوري 2020 التي تمنح الرئيس سلطة التعيين و الإقامة في الوظائف المدنية و العسكرية العليا بمراسيم رئاسية⁽¹⁾، كما أنه غير قابل لتفويض لأن هذه الصلاحية مخولة لرئيس الجمهورية فقط و لا يمكنه إسناد هذه السلطة لشخص آخر .

لا يلغي و لا يعدل المرسوم إلا بمرسوم مثله أو أعلى منه درجة .
و يمكن الطعن في المراسيم الرئاسية الفردية بالإلغاء أمام القضاء الإداري (مجلس الدولة) لانحراف السلطة أو الخروج عن القانون ، كما يتعرض الرسوم الفردي لمساءلات برلمانية حول معايير التعيير أو الإقامة ، و لا تتعرض المراسيم الرئاسية الفردية الدستورية لأنها ليست نصوص تشريعية ذات طابع عام.

- (3) المراسيم ذات الطابع الاستثنائي :

يقصد بها المراسيم التي يصدرها رئيس الجمهورية في حالات استثنائية ترتبط بالظرف الذي أعلنت من أجله كإعلان حالة طوارئ ، حرب ، حصار أو مراسيم تعزز تدابير معينة كحظر التجوال ... حيث يرتبط إعلان الظروف الاستثنائية بوجود بخطر داهم أو السلامة الوطن ، وذلك بعد استشارة البرلمان و رئيس المحكمة الدستورية و المجلس الأعلى للأمن . ويستمر سريان هذه المراسيم

¹ - المادة 92 من التعديل الدستوري 2020

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للسلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية

حتى يزول السبب و يصدر رئيس الجمهورية مرسوم آخر يعلن فيه العودة إلى الحياة العادية ، و الهدف

من هذه المراسيم الرئاسية هو للحفاظ على النظام العام للوطن .⁽¹⁾

و كخلاصة لهذا المبحث يمكن القول بأن الوظيفة التنظيمية لرئيس الجمهورية لم تعد مجرد أداة

ثانوية لتنفيذ القوانين ، بل أصبحت محورا أساسيا في التنظيم الدستوري والسياسي للدولة فالصلاحيات

التنظيمية في الظروف العادية تعد كأداة لضمان السير المنتظم للمرافق العامة و له الحق في التشريع

بأوامر كآلية استثنائية وهي رخصة استثنائية و تظل شرط بعرضه على البرلمان لاحقا للتعديل عليها

.و ذلك ضمانا لحماية الدولة و كيائها و دون المساس بمبدأ الفصل بين السلطات .

¹ - نجلاء عمراوي ،عبد الرحيم عمراوي : "الاختصاصات التنظيمية لرئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري 2020"

،مذكرة مكاملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري ،جامعة الحاج لخضر ،باتنة .،جوان ،2024،

2025، ص 65

- خلاصة الفصل الأول :

ما خلصنا إليه في نهاية الفصل الأول أن السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري 2020 تمثل ركيزة أساسية في النظام الدستوري الجزائري هي تمثل سلطة الرئيس في إصدار قواعد قانونية في شكل مراسيم رئاسية بغية تنظيم المسائل التي لا تتدخل في مجال القانون و تتميز بهذه السلطة بالاستقلالية فهي أصلية و مباشرة يستمدّها الرئيس من الدستور مباشرة و لا يمكن تفويضها فهو يمارسها في الظروف العادية و في الظروف غير العادية أي في الحالات الاستثنائية التي توجهها الظروف و ذلك بعد استشارة الهيئات المعنية ، كما يمارس الرئيس السلطة التشريعية في الحالات المنصوص عليها في المادة

142 من التعديل الدستوري 2020 .

و رغم قوتها و اتساعها لتشمل كل المجالات غير المخصصة للقانون إلا أنها تخضع للرقابة القضائية و الدستورية و ذلك من أجل الحفاظ على مبدأ الدستورية و المشروعية و هذا ما سنتأوله في الفصل الثاني فيما يتعلق بالرقابة .

الفصل الثاني:

رقابة وحدود

الصلاحيات التنظيمية

لرئيس الجمهورية

الفصل الثاني : رقابة وحدود الصلاحيات التنظيمية لرئيس الجمهورية

- تمهيد :

إنّ الصلاحية التنظيمية لرئيس الجمهورية والتي يخولها له الدستور من أجل إصدار نصوص تنظيمية عامة ومجردة ، بهدف تطبيق القوانين أو تنظيم مجالات لم يتدخل فيها المشرع، غير أن من السلطة غير مطلقة وتخضع لقيود وضوابط سواء كانت موضوعية تعلق بالمضمون أو تعلق بالشكل والإجراءات ، بالإضافة إلى خضوعها لرقابة لتأكد من مطابقة الأعمال التنظيمية لأحكام الدستور القانون ، وتشمل الرقابة الدستورية والقضائية.

الفصل الثاني : رقابة وحدود الصلاحيات التنظيمية لرئيس الجمهورية

- المبحث الأول: الرقابة على الصلاحيات التنظيمية لرئيس الجمهورية:

نتيجة لتمنع رئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري بمكانة كبيرة، أقر المؤسس الدستوري إخضاع هذه الصلاحيات لمختلف أنواع الرقابة ، وذلك من أجل التأكد من تطابق أعمال رئيس الجمهورية لأحكام الدستور، وكحماية لمختلف الحقوق والحريات وسنقوم بدراسة الرقابة القضائية على أعمال رئيس الجمهورية في **المطلب الأول** ،
وسنخصص **المطلب الثاني** لرقابة الدستورية.

- المطلب الأول: الرقابة القضائية على الصلاحيات التنظيمية لرئيس الجمهورية:

تقوم الرقابة القضائية على مبدأ المشروعية ، والذي يفرض على الإدارة بما فيها رئاسة الجمهورية عند ممارسة السلطة التنظيمية أي عدم اتخاذ أي إجراء أو قرار ، إلا بموجب سند قانوني صحيح إذ تصنف التنظيمات المستقلة الصادرة عن رئيس الجمهورية من الناحية الشكلية كقرارات إدارية ينعقد الاختصاص في مشروعيتها هذه التنظيمات للمحكمة الإدارية لإستئناف بالجزائر العاصمة، وذلك كدرجة أولى للقاضي، مع إمكانية استئناف أحكامها أمام مجلس الدولة .

الفصل الثاني : رقابة وحدود الصلاحيات التنظيمية لرئيس الجمهورية

تعد صور الرقابة القضائية التي يمكن ممارستها ضد التنظيمات المستقلة وتشمل دعوى الإلغاء، دعوى التفسير، ودعوى فحص الشرعية ودعوى التعويض⁽¹⁾، وسنطرق إلى الرقابة القضائية على المراسيم التنظيمية كفرع أول والرقابة القضائية على الأوامر الرئاسية كفرع ثاني.

الفرع الأول: الرقابة القضائية على المراسيم التنظيمية (التنظيمات المستقلة)

تعتبر المراسيم التنظيمية أعمال إدارية وخاضعة لرقابة من طرف القضاء الإداري من خلال دعوى الإلغاء ، المشروعية ، التعويض وفق شروط محددة قانونا والخاصة بتحريك الدعاوى الإدارية وأمام جهات مختصة.

وقد شهد النظام القضائي الإداري الجزائري تحولا هيكليا منذ تبني ازدواجية القضائية في دستور 1996، إذا كان مجلس الدولة هو صاحب الولاية الحصرية والوحيدة في الرقابة على المراسيم التنظيمية إلغاء وتفسيرا بصفته أول وآخر درجة لتقاضي.

إلا أنّ هذا الاستقرار تغير جذريا بموجب تعديل دستور 2020، وما تلاه من قوانين عضوية في عام 2022، القانون 22-10 والمتعلق بالتنظيم القضائي، والقانون 22-

¹ جهاد لرحماني، حميد بن عليّة: "التنظيم المستقل والتنظيم التنفيذي في المنظومة القانونية وفقا لتعديل الدستوري لسنة 2016"، مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 12، العدد 03، الجلفة،

الفصل الثاني : رقابة وحدود الصلاحيات التنظيمية لرئيس الجمهورية

11 المتعلق بمجلس الدولة، إذ تم تعديل الحاكم الإدارية للاستئناف ، وتحديد المحكمة

الإدارية للاستئناف بالجزائر⁽¹⁾، العاصمة بالفصل في مشروعية التنظيم المستقل.

- أولا: رقابة مجلس الدولة على المراسيم التنظيمية:

يمثل مجلس الدولة هيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية التي تفضل في المواد الإدارية

من طرف المحاكم الإدارية للاستئناف ، وذلك وفق نص المادة **179** من التعديل الدستوري

2020⁽²⁾، إذا كان قبل تعديل القانون العضوي **98-01** المتعلق بتنظيم مجلس الدولة

وتحديد اختصاصاته وسيره، حيث كان يمارس الرقابة على المراسيم التنظيمية، من خلال

النظر في الطعون بالإلغاء الموجهة ضدها، باعتبارها قرارات تنظيمية صادرة عن السلطات

الإدارية المركزية، وذلك بصفته جهة قضائية ابتدائية ونهائية وفقا لمادة **09** من نفس

القانون⁽³⁾ ، كما كان يختص أيضا بالفصل في الطعون بالاستئناف ضد الأحكام الصادرة

عن الجهات القضائية الإدارية، خاصة تلك المتعلقة بدعوى التعويض وفقا لمادة **10**.

¹ القانون العضوي 22-10 المؤرخ في 09 جوان 2022، المتعلق بالتنظيم القضائي، الجريدة الرسمية

لجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 41، 16 جوان 2022

² -المادة 179 من التعديل الدستوري 2020

³ المادة 09، قانون العضوي 98-01 المؤرخ في 30 ماي 198 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، الجريدة

الرسمية الجزائر، العدد 37، 1998

الفصل الثاني : رقابة وحدود الصلاحيات التنظيمية لرئيس الجمهورية

غير أنّه وبعد تعديل القانون العضوي سنة 2022 بموجب القانون رقم 22-11 المؤرخ في 09 جوان 2022، أصبح مجلس الدولة مختصا بالفصل في الطعون بالنقض ضد الأحكام والقرارات النهائية الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية، المحكمة الإدارية والمحكمة الإدارية لاستئناف.

وبذلك انتقل من قاض ابتدائي ونهائي في بعض المنازعات إلى هيئة عليا للنقض، كما أسند له النظر في الطعون بالنقض ضد قرارات المحاكم الإدارية ومحاكم الاستئناف الإدارية، إلى جانب اختصاصه بتفسير المراسيم التنظيمية وفحص مدى مشروعيتها.

- ثانيا: رقابة المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة:

حيث أصبحت مختصة بالفصل في استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية ، لا سيما تلك المتعلقة بدعاوي التعويض المرتبطة بالمراسيم التنظيمية ، وذلك بصدر القانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 جويلية 2022¹ .

وعليه تمارس هذه المحكمة رقابة على المراسيم التنظيمية سواء من حيث مشروعيتها أو من حيث الآثار المترتبة عنها، خاصة في إطار طلبات التعويض عن الأضرار الناتجة عن تطبيقها عن الأضرار الناتجة عن تطبيقها، ويلاحظ أن هذا التوسع في الاختصاص قد أثار

¹ قانون 13/22 مؤرخ في 12 يوليو 2022، يعدل و يتم القانون رقم 09-08، المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق ل 25 فيفري 2008 والمتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية .

الفصل الثاني : رقابة وحدود الصلاحيات التنظيمية لرئيس الجمهورية

نوعا من التداخل، باعتبار أن هذه المحكمة تمارس اختصاصا يبدو في بعض جوانبه ابتدائيا رغم كونها جهة استئنافية.

وعليه ينعقد الاختصاص بالفصل في مشروعية التنظيم المستقل لمحكمة الإدارية لإستئناف لمدينة الجزائر العاصمة منذ تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية سنة 2022، فيمكن الطعن فيه بدعوى الإلغاء أو التفسير أو فحص المشروعية أمامها ، ويتكون القرار الصادر عن المحكمة الإدارية لاستئناف بالعاصمة قابلا لاستئناف أمام مجلس الدولة ، وذلك طبقا لنص المادة 01 من القانون العضوي 98-01 المعدل والمتمم"، يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف المدنية الجزائر، في دعاوي إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية، والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية⁽¹⁾.

- الفرع الثاني: الرقابة القضائية على الأوامر الرئاسية:

حسب نص المادة 142 من التعديل الدستوري 2020 فإن مجلس الدولة يبدي رأيه في مشاريع الأوامر ، وترجع أهمية عرضه عليه إلى ضرورة اتفاق وتطابق الأوامر مع أحكام الدستور ويتسم رأي مجلس الدولة كونه استشاري غير ملزم الحكومة في الأخذ بما يتضمنه⁽²⁾ .

¹ المادة 01 من القانون العضوي 98-01 المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي 22-10 المؤرخ في 09 جوان 2022، المتعلق بالتنظيم القضائي ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 41، سنة 2022

² المادة 142 من التعديل الدستوري 2020

الفصل الثاني : رقابة وحدود الصلاحيات التنظيمية لرئيس الجمهورية

- أولا: الطبيعة القانونية للأوامر قبل عرضها على البرلمان:

يعد تحديد ماهية الأوامر في هذه المرحلة أي قبل مصادقة البرلمان ركيزة أساسية لتحديد نوع الرقابة القضائية المختصة، نظاما لم تعرض الأوامر على البرلمان ، فيتم النظر إلى صفة مصدر القرار فهو رئيس الجمهورية بصفته سلطة تنفيذية ، وفي هذه الحالة تعتبر الأوامر التشريعية قرارات إدارية وتخضع هذه الأوامر إلى رقابة القضاء الإداري ، أي رقابة المشروعية باعتبارها أعمالا صادرة عن سلطة إدارية، وبالرغم من صيغتها الإدارية إلا أنها تتمتع بقوة القانون فور صدورها ، ولها القدرة على تعديل التشريعات القائمة أو إلغائها⁽¹⁾.

- ثانيا: طبيعة الأوامر التشريعية بعد عرضها على البرلمان:

تتغير الطبيعة القانونية لأمر بمجرد نيله ثقة البرلمان ، حيث ينتقل من كونه قرارا إداريا ليصبح نصا تشريعيا أي قانونا محصن ضد رقابة القضاء الإداري، وقد أشارت المادة 142 من التعديل الدستوري 2020 في فقرتها الرابعة إلى أن الأوامر التي لا تحظى بموافقة البرلمان ، تعد لاغية وحسب الاتجاه الفقهي الراجع ، فإن الإلغاء يسري بأثر فوري مستقبلي فقط ولا يقيد الماضي ، وذلك حماية المراكز القانونية والحقوق المكتسبة التي ترتبت خلال فترة سريان الأمر.

¹ -خديجة خلوفي:" التشريع عن طريق عن طريق الأوامر في ظل التعديل الدستوري 2020"، مجلة الحقوق والعلوم

السياسية، جامعة عباس لعزوز، خنشلة، المجلد 03، ع 02، 2016، ص 146

الفصل الثاني : رقابة وحدود الصلاحيات التنظيمية لرئيس الجمهورية

وفي حال لم يقيم رئيس الجمهورية بعرض الأوامر على البرلمان، تظل محتفظة بصفتها كقرارات إدارية ، مع الإشارة إلى أن الدستور لم يضع نصا صريحا يوضح الجزاء المترتب على إخلال الرئيس بهذا الالتزام، وقد أشارت **المادة 142** من التعديل الدستوري **2020** في فقرتها الأولى إلى أن رئيس الجمهورية يشرع بأوامر في مسائل عاجلة ، وذلك في حالة شعور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطل البرلمانية، وذلك بعد أخذ رأي مجلس الدولة فعلى الرغم من منح رئيس الجمهورية سلطة تقدير المسائل العاجلة ، إلا أن الدستور فرض قيودا إجرائيا يتمثل في استشارة مجلس الدولة، بوجوب أخذ رأي مجلس الدولة بعد آلية دستورية لضبط استخدام رئيس الجمهورية لسلطة إصدار الأوامر.

ولا تمتد رقابة مجلس الدولة إلى الجانب القضائي أي الإلغاء بسبب الصبغة التشريعية لهذه الأوامر ، بل تقتصر على الاختصاص الاستشاري فقط، وإذا نص القانون على إلزامية الأخذ بالرأي .

فإن الجهة التنفيذية نجد نفسها مقيدة به ولا تملك حرية تجاوزه، وفي أغلب الأنظمة المقارنة تعد آراء مجلس الدولة غير ملزمة من الناحية التنفيذية، حيث تملك الحكومة سلطة تبني الرأي كليا أو طرحه جانبا باعتباره مجرد رأي تعنى من أعلى هيئة إستشارية قانونية⁽¹⁾.

¹ عبد الرزاق زوين ، الرأي الاستشاري لمجلس الدولة، ولادة كاملة ومهمة مبتورة، مجلة مجلس الدولة، العدد 01، 2000، ص 31.

الفصل الثاني : رقابة وحدود الصلاحيات التنظيمية لرئيس الجمهورية

- ثالثا: رقابة مجلس الدولة لأوامر المتخذة في الحالة الاستثنائية :

وفق لتعديل الدستوري 2020 ، فهناك تميز في الرقابة خلال الظروف غير العادية ،
أي الإستثنائية فالأوامر المتخذة في حالات شغور البرلمان أو العطل البرلمانية ، لا تخضع لرقابة
مجلس الدولة القضائية

وعليه وفقا لنص إعادة 98 من التعديل الدستوري 2020 يجب التمييز بين نوعين من
القرارات:

■ قرار رئيس الجمهورية المتعلق بتقرير الحالة الإستثنائية وبين الإجراءات التي
يتخذها في هذا المجال ⁽¹⁾، فالبعض يرى أن قرار رئيس الجمهورية المتعلق بإعلان
الحالة الاستثنائية يعد قرارا شخصا تختص به لوحده ، فبالتالي فإن قرار رئيس
الجمهورية هو من قبل أعمال السيادة التي لا تخضع لرقابة القضاء ، ولا لأي
شكل من أشكال الرقابة.

■ أما فيما يخص الإجراءات المستخدمة فتدخل في المجال التنظيمي لرئيس الجمهورية
وهو المجال المتخصص له تدخل بموجب قرارات إدارية عن طريق المراسيم ، فإنها
تخضع لرقابة مجلس الدولة ، أما إذا اتخذت أوامر تشريعية فالبرغم من طابعها

¹ المادة 98 من التعديل الدستوري 2020

الفصل الثاني : رقابة وحدود الصلاحيات التنظيمية لرئيس الجمهورية

التشريعي ، إلا أنها تبقى محتفظة بطابعها الإداري وتخضع لرقابة القضاء

الإداري.⁽¹⁾

- **المطلب الثاني: الرقابة الدستورية على التنظيمات الصادرة عن رئيس**

الجمهورية:

تعد الرقابة الدستورية هي الأمان لضمان علو الدستور وحمايته من أي تجاوز ، قد يصدر عن

السلطان المختصة، وقد تم استحداث المحكمة الدستورية ، والتي تعتبر جهة قضائية مستقلة تتمتع بطابع

خاص ، حيث تلتزم بضمان احترام الدستور وتكريس سمو القانون وحمايته من أي اعتداء أو مساس

بأحكام الدستور وهي الهيئة المخولة بالسهر على تفسير نصوص الدستور وضمان مطابقة القوانين

والمعاهدات له، ولا تباشر الرقابة إلا من بعد إخطارها من قبل الجهات المختصة.

- **الفرع الأول: الرقابة الدستورية على التنظيمات المستقلة:**

مرت الرقابة الدستورية بمراحل تهدف إلى تعزيز حماية الدستور من تجاوزات السلطة

التنظيمية، فقبل **التعديل الدستوري 2016** ، وبالرغم من إخضاع التنظيمات المستقلة

لرقابة دستوريا ، إلا أن الواقع العملي شهد غيابا تاما لأي طعون ضد التنظيمات الرئاسية

منذ **1989** ، وذلك يدل على ضعف آليات التعديل أو غياب الإرادة السياسية آنذاك.

¹ أحمد بن سعود: " الرقابة القضائية على أعمال رئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري "، المجلة الجزائرية لحقوق

والعلوم السياسية، جامعة تيسمسيلت، المجلد 07، العدد 01، 2022، ص 637

الفصل الثاني : رقابة وحدود الصلاحيات التنظيمية لرئيس الجمهورية

وبعد تعديل 2016 جاء لسد النقص وتوسيع جهات الأخطار في حين جاء التعديل الدستوري 2020، ليحدث نقلة نوعية عبر استحداث المحكمة الدستورية بدلا من المجلس الدستوري وتوسيع الرقابة لتشمل الدفع بعدم الدستورية من قبل الأفراد أثناء التقاضي⁽¹⁾.

- أولا: رقابة دستورية التنظيمات (رقابة جوازية):

تعرف الرقابة الدستورية على التنظيمات بأنها رقابة جوازية لاحقة، تختص بها هيئة دستورية مستقلة ، وهي المحكمة الدستورية المستخدمة بموجب التعديل الدستوري 2020 والغرض منها هو حماية الدستور بصفة القانون الأعلى في الدولة، وضمان عدم خروج السلطة التنفيذية على القواعد التي يقوم عليها نظام الحكم.

وعلى عكس القوانين العادية التي تخضع لرقابة قبل صدورها ، فإن التنظيمات لا تخضع للرقابة أثناء مرحلة الإعداد ، بل تمارس المحكمة الرقابة عليها بعد نشرها في الجريدة الرسمية، وذلك في غضون شهر واحد من تاريخ النشر ، وبالتالي فهي جوازية وليست إجبارية⁽²⁾.

¹ جهاد رجاني، حميد بن علي ، التنظيم المستقل والتنظيم التنفيذي ، المرجع السابق، ص 724

² مولاي براهيم عبد الحكيم، العبد الراعي، المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري الجزائري ، 2020، مجلة الإجتهد لدراسات القانونية والإقتصادية ، جامعة تلمسان ، المجلد 03، العدد 03، ص 823

الفصل الثاني : رقابة وحدود الصلاحيات التنظيمية لرئيس الجمهورية

أما التنظيمات أو اللوائح الصادرة عن الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، فإنها غير خاضعة لرقابة الدستورية لأنها ليست تنظيمات مستقلة، بل هي نصوص تابعة تستند في وجودها إلى قوانين قائمة وغالبا ما يكون عيب هذه اللوائح مخالفة القانون وليس الدستور مباشرة، فإنها تخضع لرقابة المشروعية أمام القضاء الإداري مجلس الدولة وليس المحكمة الدستورية.⁽¹⁾

وتطبيقا لنص المادة 192 من التعديل الدستوري 2020، وبناء على احضار من نواب المجلس الشعبي الوطني، أصدرت المحكمة الدستورية الرأي رقم 01/ر.م.د/ت.د/24 مؤرخ في 16 جانفي 2024 يتعلق بتفسير عبارة واردة في المادة 190 فقرة 3، وكذلك عبارة الحكم التنظيمي الواردة في نص المادة 195 فقرة 01 من التعديل الدستوري، النصوص التنظيمية المستقلة الصادرة عن رئيس الجمهورية في إطار ممارسته السلطة التنظيمية وهي وحدها الخاضعة لرقابة الدستورية والدفع بعدم الدستورية، زيادة على رقابة المشروعية التي يمارسها القضاء الإداري في حالات أخرى، بينما تخضع الأحكام التنظيمية التنفيذية التي يختص بها الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة لرقابة القضاء الإداري.⁽²⁾

¹ ثاير نجاة: "ضوابط الرقابة الدستورية على الأعمال التنظيمية في النظام الجزائري والأنظمة المقارنة"، مجلة الاجتهاد

القضائي، المجلد 13، العدد 01، بسكرة، مارس 2021، ص 47

² أمينة حليلالي، عبد الصديق شيخ: "رقابة المحكمة الدستورية لأوامر والتنظيمات وفق لتعديل الدستوري 2020"، مجلة

الدراسات القانونية، جامعة يحي فارس، المدية، المجلد 12، العدد 01، جانفي 2026، ص، ص 25، 256

الفصل الثاني : رقابة وحدود الصلاحيات التنظيمية لرئيس الجمهورية

- ثانيا: رقابة توافق التنظيمات مع المعاهدات الدولية:

تعتبر هذه الرقابة تطورا قانونيا هاما في المنظومة الجزائرية، حيث تستند فكرة أن المعاهدات الدولية تمثل المصدر الرئيسي لقانون الدولي كما يمثل التشريع المصدر الرئيسي لقانون الداخلي⁽¹⁾، وقد استحدثت **المؤسس الدستوري الجزائري** هذه الرقابة لأول مرة في التعديل الدستوري 2020.

وتجمع هذه الرقابة بين نوعين من مهام المحكمة الدستورية، بين الرقابة الجوازية السابقة التي تتم قبل دخول النص حيز التنفيذ، وبين الرقابة الجوازية اللاحقة والتي تم بعد صدور النص ، وقد أخضع **المؤسس الدستوري** .التنظيمات لرقابة التوافق مع العاهدات.⁽²⁾

ورقابة التوافق هي الحالة التي تقوم فيها المحكمة الدستورية بفحص مدى انسجام التنظيمات مع مضمون المعاهدات الدولية التي صادفت عليها الدولة، والتأكد من عدم مخالفتها لما وذلك خلال شهر واحد من تاريخ نشر تلك التنظيمات، وتستمد من الرقابة سرعتها من مبدأ سمو المعاهدة على القانون و فذكرها دستور 2020 عبر مادتين أساسيتين

¹ سميرة عتوتة: " الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير ، رج بوعرييج، 2020-2021، ص 252

² أحسن غربي: " الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري 2020"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 13، العدد 04، الحلقة 2020، ص 27

الفصل الثاني : رقابة وحدود الصلاحيات التنظيمية لرئيس الجمهورية

، فالمادة 154 أقرت صراحة بمبدأ سمو المعاهدات الدولية التي يصادق عليها رئيس الجمهورية على القوانين الوطنية والمادة 190 فقرة 04 من التعديل الدستوري 2020⁽¹⁾.

وهي النص الذي أسس لاختصاص المحكمة الدستورية في الفصل في مدى توافق التنظيمات مع هذه المعاهدات ، وتجلى أهمية رقابة التوافق في ترسيخ أهمية سمو المعاهدات الدولية على التشريعات الوطنية ومن التنظيمات الصادرة عن السلطة التنفيذية، وكذلك ضمان وفاء الدولة الجزائرية بالتزاماتها الدولية من خلال منع صدور أي تنظيمات داخلية قد تعارض مع نص المعاهدات المبرمة.

منح المعاهدات قوة قانونية ملزمة ليس فقط لسلطة التشريعية بل ولسلطة التنفيذية أيضا عند إصدارها للتنظيمات.

ثالثا: آلية الرقابة الدستورية على التنظيمات المستقلة (الأخطار):

تنص المادة 193 من التعديل الدستوري 2020 على الجهات المحولة بإخطار المحكمة الدستورية وتضمن هذه الجهات رئيس الجمهورية ، رئيسي غرفتي البرلمان، الوزير

¹ المادة 190 فقرة 4 من التعديل الدستوري 2020

الفصل الثاني : رقابة وحدود الصلاحيات التنظيمية لرئيس الجمهورية

الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، أربعون نائبا(40) أو خمسة وعشرون (25) عضوا في مجلس الأمة⁽¹⁾.

ويمكن أيضا الأخطار بالتنظيمات عن أحد أطراف الدعوى في نزاع معروض على القضاء ويكون أجل الإخطار أقصاه شهر (1) من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية بإثارة الدفع بعدم الدستورية غير مقيد بأجل.

وفقا لنص المادة 198 فقرة الثالثة والرابعة ، فإذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية أمر أو تنظيم، فإن هذا النص يفقد أثره، ابتداء من يوم صدور قرار المحكمة الدستورية، وقررت المحكمة الدستورية نهائية لا تقبل أي طعن وملزمة لجميع السلطات والأفراد.

- الفرع الثاني: الرقابة الدستورية على الأوامر التشريعية:

أورد التعديل الدستوري 2020 عدة قيود على سلطات رئيس الجمهورية في التشريع بأوامر، كما قام بتفعيل دور المحكمة الدستورية في بسط رقابتها على الأوامر الرئاسية.

¹ المادة 193 من التعديل الدستوري 2020

الفصل الثاني : رقابة وحدود الصلاحيات التنظيمية لرئيس الجمهورية

أولاً: إخضاع الأوامر التشريعية لرقابة المحكمة الدستورية:⁽¹⁾

إسناداً إلى نص المادة 142 فقرة 02 من التعديل الدستوري 2020 التي تنص على: "يخطر رئيس الجمهورية وجود المحكمة الدستورية بشأن دستورية هذه الأوامر، على أن تفضل فيها في أجل أقصاه 10 أيام...."⁽²⁾

ونستنتج من نص المادة أن الرقابة على الأوامر الرئاسية هي رقابة وجوبية ، والإخطار يكون من جهة واحدة ممثله في رئيس الجمهورية، وذلك يعني أن الجهات الأخرى المحدد في نص المادة 193 من التعديل الدستوري 2020، غير معنية بإخطار المحكمة الدستورية باعتبار أن هذه الرقابة محصورة في شخص رئيس الجمهورية.⁽³⁾

ولم يذكر المؤسس الدستوري الآجال التي يتقيد بها رئيس الجمهورية عند إخطاره للمحكمة الدستورية، بشأن الأوامر وإنما اكتفى بآجال فصل المحكمة الدستورية في رقابة دستورية الأمر، وقد قلص الأجل من ثلاثين (30) يوماً إلى 10 أيام على اعتبار الشرط الموضوعي وهو الاستعجال.⁽⁴⁾

¹ المادة 198 فقرة 3 و4 من التعديل الدستوري 2020

² المادة 142 فقرة 02 من التعديل الدستوري 2020

³ عبد الوهاب مراد، إسماعيل بن حفاف: "التشريع بأوامر وفق التعديل الدستوري 2020"، مجلة أفاق لعلوم، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 07، العدد 04، 2022، ص 664

⁴ أحمد بن زيان: "إخضاع الأوامر التشريعية لرقابة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري الجزائري 2020"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت الجزائر، المجلد 07، عدد 02، 2021، ص 205

الفصل الثاني : رقابة وحدود الصلاحيات التنظيمية لرئيس الجمهورية

بالإضافة إلى وجوب عرض هذه الأوامر على كل غرفة من البرلمان في بداية الدورة

القادمة لتوافق عليها.

- ثانيا: الأوامر التشريعية المتخذة في الحالة الإستثنائية:

بالرجوع إلى نص المادة 98 من التعديل الدستوري 2020 في فقرتها السابعة

نجدها تنص على خضوع الأوامر الصادرة في الحالة الإستثنائية لرقابة المحكمة الدستورية بعد

عرضها من قبل رئيس الجمهورية من أجل إبداء الرأي بشأنها وتنظر في مدى تطابق الأمر

لتعديل الدستوري وهي رقابة مستحدثة بموجب التعديل الدستوري 2020 ، وذلك من

أجل تعزيز الشرعية الدستورية في الظروف الإستثنائية ومنع صدور نص غير دستوري.⁽¹⁾

- الفرع الثالث: آلية الدفع بعدم الدستورية:

لقد أدرج المؤسس الدستوري آلية الدفع بعدم الدستورية لأول مرة ضمن التعديل

الدستوري 2016 نص المادة 188 كنموذج للرقابة اللاحقة والتي يمكن للمقاضين من

خلالها إخطار جهة القضاء الدستوري لتدخل ضمن الضوابط المقررة لضمان حقوقهم

وحرياتهم، واقتصر نطاق تطبيق آلية الدفع بعدم الدستورية على الحكم التشريعي دون

خضوع التنظيمات الصادرة عن السلطة التنفيذية لهذا الإجراء غير أنه وبموجب التعديل

¹ - المادة 98 من التعديل الدستوري 2020

الفصل الثاني : رقابة وحدود الصلاحيات التنظيمية لرئيس الجمهورية

الدستوري 2020 تم تدارك هذا التصور والنص صراحة على إخضاع التنظيمات لآلية الدفع بعدم الدستورية وأصبح بإمكان الأفراد حماية حقوقهم وحرياتهم من الأحكام التشريعية والتنظيمية، وذلك ما جاءت به المادة 195 من التعديل الدستوري 2020 (1).

حيث يمكن إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يوقف عليه هياكل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور.

- أولاً: شروط الدفع بعدم الدستورية:

تخضع ممارسة حق الدفع بعدم الدستورية لمجموعة من الضوابط الإجرائية والموضوعية التي حددها القانون العضوي رقم 19/22.

- أ) الشرط الشكلية للدفع:

لضمان قبول الدفع بعدم الدستورية ، وضع المشرع شروطاً شكلية صارمة يجب استفاؤها.

¹ - المادة 195 من التعديل الدستوري 2020

الفصل الثاني : رقابة وحدود الصلاحيات التنظيمية لرئيس الجمهورية

- تقديم مذكرة مكتوبة ومنفصلة ومسبة لا يجوز لمتضرر اللجوء مباشرة إلى المحكمة الدستورية ، بل يجب تقديم الدفع عبرة مذكرة مكتوبة مستقلة عن عريضة الدعوى الأصلية.
- وجوب التسبب أي يجب أن تضمن المذكرة تعليلا كافيا بوضح كيفية انتهاك النص المطعون فيه للحقوق والحريات الدستورية.
- الارتباط بدعوى قائمة بشرط وجود خصومة قضائية فعلية أمام القضاء العادي أو الإداري ، بحيث يكون النص المطعون فيه ذات صلة مباشرة بموضوع النزاع.
- أتاح المشرع إمكانية إثارة الدفع بعدم الدستورية أمام مختلف درجات التقاضي أمام جميع الجهات القضائية الخاضعة لنظام القضائي العادي والإداري على حد سواء، كما أجاز القانون إثارة الدفع في مرحلة الاستئناف ضد أحكام المحاكم الابتدائية، كما تمثل ذلك محكمة الجنايات الاستئنافية.
- أطراف النزاع يقتصر في إثارة الدفع على أطراف الخصومة القضائية سواء كان الطرف مدعي أو مدعي عليه¹.

¹ القانون العضوي 19/22 ، يحدد اجراءات و كيفيات الاخطار المتبعة أمام المحكمة الدستورية مؤرخ في 25 يوليو 2022.

الفصل الثاني : رقابة وحدود الصلاحيات التنظيمية لرئيس الجمهورية

وإن تفعيل الدفع بعدم الدستورية يتطلب تلازم وجود نزاع قضائي قائم، وتقديم مذكرة مسببة ومستقلة، تهدف إلى حماية الحقوق الدستورية لأطراف بعض النظر عن صفتهم أو طبيعة الجهة القضائية النازرة في النزاع.⁽¹⁾

قد استثنى المؤسس الدستوري الجزائري الجهات المخولة بالإخطار من إمكانية ممارسة آلية الدفع بعدم الدستورية كما لا يمكن للقاضي الذي لا يمكن إثارة الدفع بعدم الدستورية نص تنظيمي من تلقاء نفسه، فقد نصت المادة 17 من القانون العضوي 19/22 الذي يحدد إجراءات وكيفيات الأخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية.⁽²⁾

على أنه: لا يجوز لقاضي الحكم وقاضي النيابة العامة، أو محافظ الدولة أن تثار الدفع بعدم الدستورية، وأنه ليس من النظام العام مع إمكانية تقديم قضاة النيابة العامة أو محافظ الدولة، بناء على طلب المحكمة الدستورية، ملاحظات كتابية حول الدفع بعدم الدستورية.

¹ حكيم تيبنة: "آلية الدفع بعدم دستورية التنظيمات في ضوء القانون رقم 19/22 الذي يحدد إجراءات وكيفيات الأخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 07، العدد 01، الأغواط، 2023، ص 100، 101

² المادة 17 من القانون العضوي 19-22 مؤرخ في 25 يوليو 2022، يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 51، 2022

الفصل الثاني : رقابة وحدود الصلاحيات التنظيمية لرئيس الجمهورية

- ب) الشروط الموضوعية:

إلى جانب الشروط الشكلية، يتوقف قبول الدفع بعدم الدستورية على استيقاء مجموعة من الضوابط الموضوعية الجوهرية التي تضمن جدية الطعن واتصاله بالحقوق المكفولة دستوريا.

■ تعلق الدفع بنص تشريعي أو حكم تنظيمي قائم ، حيث استدرك المؤسس الدستوري في تعديل دستور 2020 نص المادة 195 القصور الذي كان يشوب تعديل 2016 ، حيث وسع نطاق الدفع ليشمل الحكم التنظيمي إلى جانب الحكم التشريعي.

■ إخضاع التنظيمات للرقابة ، حيث أصبح الطعن في المراسيم الرئاسية المستقلة التي تصدر عن رئيس الجمهورية في المسائل غير المخصصة للقانون.

■ يجب أن ينصب الدفع على إثبات أن النص الطعون فيه شكل اعتداء فعليا على الحقوق والحريات التي كفلها الدستور.

■ عدم سبق الفصل في دستورية النص أي عدم لإحالة السابقة.

■ لا يجوز إثارة الدفع ضد نص سبق للمحكمة الدستورية أن صرحت بدستورية ، حيث تكتسب قراراتها حجية مطلقة وتكون نهايته غير قابلة لطعن.

الفصل الثاني : رقابة وحدود الصلاحيات التنظيمية لرئيس الجمهورية

■ الجدية تمثل في وجود شك حقيقي ومعقول حول دستورية النص⁽¹⁾.

- ثانيا: آثار الدفع بعدم دستورية التنظيمات:

تبدأ المحكمة الدستورية بالنظر في عدم دستورية النص التنظيمي بمجرد إحالة الملف

إليها من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، وتمثل الإجراءات المتبعة فيما يلي:

- حسب نص المادة 38 من القانون العضوي 22-19 فإنه بمجرد إحالة المحكمة

الدستورية تقوم بإخطار وإبلاغ رئيس الجمهورية، رئيسي غرفتي البرلمان، والوزير الأول أو

رئيس الحكومة حسب الحالة فور تلقي الإحالة لتمكنهم من تقديم ملحظاتهم حول النص

موضوع النزاع.⁽²⁾

■ يحق للجهة التي أصدرت النص الدفاع عن دستورية النص وتنفيذ ادعاءات الطاعن ،

كما يسمح لأطراف النزاع وممثليهم بتقديم ملاحظاتهم في جلسات علنية.

■ تلزم المحكمة الدستورية بإصدار قراراتها خلال 4 أشهر من تاريخ الإخطار، مع

إمكانية التمديد لمرة واحدة لنفس المدة بناء على قرار نصب.

■ تتمتع قرارات المحكمة الدستورية بمكانة قانونية إذ يفقد النص التنظيمي أثره القانوني من

تاريخ صدور قرار المحكمة الدستورية بعدم دستورية ، وللمحكمة سلطة تشريعية في

¹ حكيم بثينة، المرجع السابق، ص، ص 102- 104

² المادة 38 من القانون العضوي 22-19

الفصل الثاني : رقابة وحدود الصلاحيات التنظيمية لرئيس الجمهورية

تحديد تاريخ سريان هذا الأثر وقراراتها نهائية غير قابلة للطعن بأي شكل وهي ملزمة للجميع السلطات ويكتسب القرار حجية مطلقة تمتع إثارة أي نزاع مستقبلي حول دستورية نفس النص الذي تم الفصل فيه⁽¹⁾.

وفي ختام هذا البحث توصلنا إلى أن الرقابة على الصلاحيات التنظيمية لرئيس الجمهورية في ظل تعديل دستور 2020 هي الركيزة الأساسية لحماية مبدأ المشروعية وضمان احترام الدستور، فبالرغم من إتباع هذه الصلاحيات في ظل التعديل الدستوري 2020 ، إلا أنها تخضع لرقابة القضائية والدستورية وتفعيل هذه الآلية هو الكفيل بتكريس دولة القانون وحماية الحقوق والحريات الأساسية.

¹ حكيم بثينة، المرجع السابق، ص - ص 107 - 108

الفصل الثاني : رقابة وحدود الصلاحيات التنظيمية لرئيس الجمهورية

- المبحث الثاني: حدود السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية في ظل التعديل

الدستوري 2020:

تتطلب مقتضيات دولة القانون خضوع جميع الأعمال والتصرفات لقانون ، وللدستور الذي يعد أعلى سلم تدرج القوانين والذي يسمو على كل النصوص وهو القاعدة المحددة لصلاحيات السلطات العامة وحدودها، إذ يمنح لرئيس الجمهورية سلطة التنظيم المستقل ، والذي يوازي سلطة التشريع المحولة لبرلمان، إلا أنه يمارسها في ظل وجود قيود ممارستها ، ولهذا تم تقسيم المبحث إلى مطلبين ثم تناول في المطلب الأول : المجالات المخصصة لتنظيم ، أما المطلب الثاني: فقد خصص لاحترام مبدأ المشروعية .

- المطلب الأول : المجالات المخصصة للتنظيم:

تتجلى السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية في إصدار القرارات التنظيمية ، والتي يطلق عليها أحيانا اللوائح المستقلة، وهي من أهم الوسائل التي يتم من خلالها تنظيم المرافق العامة، بل إن البعض يصفها للوائح المرافق العامة، كما تدرج ضمنها أيضا لوائح الضبط الإداري، وسمي باللوائح المستقلة لأنها تستمد وجودها مباشرة من الدستور و لا تخضع لقانون محدد، غير أن هذه الاستقلالية لا تعني خروجها عن احترام مبدأ الشريعة.

ويمكن القول أن اختصاصات رئيس الجمهورية في المجال التنظيمي تتسم باتساع كبير ، ويتجلى ذلك من خلال امتداد السلطة إلى مجالات لا تدخل ضمن اختصاص البرلمان،

الفصل الثاني : رقابة وحدود الصلاحيات التنظيمية لرئيس الجمهورية

وكذلك شمولها لمجالات تنفيذية لا تدخل ضمن اختصاص الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة.

- الفرع الأول: لوائح المصالح العامة (المرافق العامة):

تعرف لوائح المصالح العامة بأنها مجموعة القواعد التنظيمية التي يصدرها رئيس الجمهورية بقرار منفرد، وتهدف أساسا إلى تنظيم سير العمل داخل الإدارات والمرافق الحكومية لضمان تقديم خدماتها بانتظام ، وهي تعد أداة تنفيذية ينفرد بإصدارها رئيس الجمهورية دون الحاجة لاشتراك الوزير الأول أو الوزراء، ودون الإسناد لنص قانوني مسبق وتعمل هذه الأداة على رسم السياسة العامة للدولة وتلبية احتياجات المواطنين الأساسية ، ونظرا لأن هذه اللوائح قد تتقاطع مع حقوق وحريات الأفراد، فإنه يتوجب إحاطتها بضمانات قانونية لمنع أي تجاوزات قد تحدث نحت ذراع المصلحة العامة⁽¹⁾، لذا أوجب خضوعها لرقابة.

ومن أمثلة ذلك: إنشاء الوكالة الوطنية لنشر القرض المصغر، تأسيس المدرسة الوطنية التحضيرية لدراسات مهندس.

- الفرع الثاني: لوائح الضبط الإداري:

¹ عبد اله بوقفة: الدستور الجزائري، نشأة - فقها- تشريعا، الطبعة الثالثة، دار الهدى، الجزائر، 2005، ص 63

الفصل الثاني : رقابة وحدود الصلاحيات التنظيمية لرئيس الجمهورية

هي مراسيم رئاسية مستقلة بذاتها ، أي أنها لا تصدر لتنفيذ قانون معين أقره البرلمان، بل تتبع من السلطة التنظيمية المباشرة لرئيس الجمهورية⁽¹⁾.

إذ يعتبر رئيس الجمهورية إحدى هيئات الضبط الإداري المركزي في النظام الدستوري الجزائري، باعتباره رئيس لسلطة التنفيذية فيتولى صلاحية ممارسة الضبط الإداري العام على مستوى كافة التراب الوطني لضمان استقرار الدولة وحماية كيائها، يمارس مهامه الضبطية في مختلف الظروف العادية وغير العادية التي تمر بها البلاد، وهذا من أجل الحفاظ على النظام العام بعناصره الثلاث: الأمن العام، السكينة العامة والصحة العامة.

- أولا: الحفاظ على الأمن العام:

يتوجب على السلطات الضبط توفير كافة الإمكانيات لحماية المرافق العامة والخاصة وتوفير الطمأنينة للأفراد على أنفسهم وأموالهم وأعراضهم من أي خطر مادي ، قد يهددهم ومن أبرز صلاحيات سلطة الضبط الإداري التدخل لفض التجمعات غير القانونية بالقوة ، إذا لزم الأمر لإعادة الاستقرار.

- ثانيا: الصحة العامة:

¹ المرجع نفسه، ص 63 .

الفصل الثاني : رقابة وحدود الصلاحيات التنظيمية لرئيس الجمهورية

تهدف إلى حماية المواطنين من الأمراض والأوبئة والحفاظ على سلامتهم البدنية بصفة جماعية ، ولم يعد الأمر يقتصر على علاج المرضى ، بل امتد ليشمل الوقاية والرقابة الصارمة خاصة مع زيادة الكثافة السكانية وسهولة انتقال العدوى في العصر الحديث.

ومن واجبات سلطة الضبط في مجال الصحة الرقابة على الأغذية والحفاظ على نظافة الشوارع والأماكن العامة، والقيام بالتأكد من توافر الشروط الصحية في المصانع، المدارس ، ولإدارة الحق في إغلاق أي منشأة تخاف هذه الشروط.

وهناك إجراءات استثنائية مثل فرض التطعيم الإجباري أو الحجر الصحي عند تفشي الأوبئة.

- ثالثا: السكينة العامة:

تهدف إلى توفير الهدوء والفضاء على كافة مصادر الإزعاج والفوضى التي قد تقلق راحة المواطنين ، حيث تركز على الجانب النفسي والراحة الحسية لأفراد.⁽¹⁾

- المطلب الثاني: احترام مبدأ المشروعية:

¹ فاطمة الزهراء بتول بن حليلة، دور الضبط الإداري في المحافظة على النظام العام، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق والقانون ، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2023-2024، ص. ص 46-47

الفصل الثاني : رقابة وحدود الصلاحيات التنظيمية لرئيس الجمهورية

إن دولة القانون لا تقوم لها قائمة إلا باعتمادها على مبادئ وأسس أهمها مبدأ المشروعية الذي يعتبر من أهم الضمانات لحماية حقوق وحريات الأفراد في الدولة التي لا بد من توافرها والأخذ.

بما وضعها في النصوص الدستورية، وتبدوا أهمية هذا المبدأ في اعتباره أساس فرض الرقابة على أعمال الإدارة لضمان التزامها بالقانون، وهذا ما أكدته المؤسس الدستوري الجزائري على أن الدستور يعلو فوق الجميع وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية ويضيف المشروعية على مارسه السلطات.⁽¹⁾

- الفرع الأول: ضمانات مبدأ المشروعية:

يعتبر مبدأ سيادة القانون الركيزة الأساسية التي تميز دولة القانون عن الأنظمة الإستبدادية ولضمان تكريس هذا المبدأ، لا بد من توفر عدة ضمانات قانونية وهيكلية.

- أولا : وجود دستور مكتوب:

بعد الدستور الوثيقة القانونية الأسمى في الدولة والمصدر الرئيسي لمبدأ المشروعية، تلتزم به كافة السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية والحكام والمحكومين على حد سواء إلى عمل إداري يخالف أحكام الدستور يعد باطلا وقابلا للإلغاء بسبب عدم الدستورية.

¹ أحمد مومني: "مبدأ المشروعية وتطبيقاته في الدساتير الجزائرية"، المجلة الإفريقية لدراسات القانونية، جامعة أحمد دراية،

الجزائر، المجلد 02، العدد 02، ديسمبر 2018، ص 60

الفصل الثاني : رقابة وحدود الصلاحيات التنظيمية لرئيس الجمهورية

- ثانيا: مبدأ تدرج القواعد القانونية:

يقوم النظام القانوني على هرمية تشريعية ، حيث تأتي النصوص الدستورية في القمة، تليها المعاهدات الدولية ثم القوانين العضوية والعادية، وصولا إلى النصوص التنظيمية المراسيم والقرارات والقاعدة أن النص الأدنى يحترم النص الأعلى منه درجة ولا يخالفه.

- ثالثا: مبدأ الفصل بين السلطات:

ومؤداه أن تعاون سلطات الدولة الثلاث التنفيذية والتشريعية والقضائية، وأن تداخل بين صلاحياتها بشكل يخدم خضوعها جميعا لسلطة القانون ، والغاية من الأخذ بهذا المبدأ هو تحقيق التوازن والتعاون بين السلطات وضمان مراقبة كل سلطة....دون انحرافها أو استبدادها، بحيث يكون نظام الحكم قائما على أساس حفظ الحريات العامة وضمان احترام القوانين وتطبيقها عادلا وسليما.

- رابعا: الديمقراطية السائدة: الديمقراطية النظام السائد:

لا يمكن الحديث عن خضوع الدولة لقانون في ظل نظام يفقد لشرعية الوجود ومشروعية العمل ، فالنظام الديمقراطي هو المجال الطبيعي لتكريس دولة القانون وتكفل حق المعارضة في نقد السلطة الحاكمة وتنبيهها في حال انحرافها عن المسار القانوني.⁽¹⁾

¹ عادل بوعمران: " دولة القانون: الضمانات والقيود، المجلة الأكاديمية لبحث القانوني"، المجلد 11، العدد 01 بجاية، سنة 2015، ص 493 – 494.

الفصل الثاني : رقابة وحدود الصلاحيات التنظيمية لرئيس الجمهورية

- خامسا: الرقابة على أعمال الإدارة العامة:

من أجل حماية المشروعية وضمانها تلجأ أي دولة إلى إخضاع جميع أعمال وتصرفات الإدارة لأحكام القانون ، وذلك بتسليط الرقابة عليها وتختلف الرقابة حسب الهيئة والجهة مصدره القرار ، وتعد الرقابة القضائية الأم لحياذها واستقلالها وقدرتها على إلغاء القرارات المخالفة للقانون أو التعويض عنها.

- سادسا: استقلالية القضاء:

استقلال القضاء هو صمام الأمان لدولة القانون، ملائمة للدستور أو لمبدأ الفصل بين السلطات ، إذا لم يوجد قضاء مستقل وقوي يضمن حماية الحقوق والحريات الفردية من أي تغول للسلطة.⁽¹⁾

- الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة على مبدأ المشروعية:

ويقصد به الخروج المؤقت على مبدأ المشروعية بأن تعطي للإدارة صلاحيات غير مشروعة في الظروف العادية ، إلا أنها تصبح مشروعة بحكم الظرف الاستثنائي وذلك من أجل التصدي لأوضاع الطارئة، وتؤسس نظرية الاستثنائية على أساسين هامين وهما:

- الحفاظ على النظام العام

¹المرجع السابق، ص 495

الفصل الثاني : رقابة وحدود الصلاحيات التنظيمية لرئيس الجمهورية

- ضمان استمرارية المرافق العامة.⁽¹⁾

- أولا: نظرية الظروف الاستثنائية:

تعتبر هذه النظرية من أهم النظريات في القانون العام الدستوري والإداري، وهي تنشأ عندما تمر الدولة بظروف غير عادية مثل الحروب، الكوارث الطبيعية أو الأزمات الاقتصادية الحادة التي تجعل الالتزام بالقواعد القانونية العادية أمرا مستحيلا أو معيقا لحماية الدولة ومؤسساتها.

في الأوقات العادية، تعمل السلطة وفق قيود قانونية صارمة لضمان حقوق الأفراد، لكن عند حدوث خطر داهم يهدد كيان الدولة أو سلامة المواطنين تمنح الإدارة سلطات استثنائية واسعة لم تكن تملكها من قبل والهدف هو إعادة النظام العام وحماية الدولة ، ولكن لا يعني خروج الإدارة عن القانون تماما ، بل يخضع كما يسمى " بالمشروعية الإستثنائية" ، أي أنها تظل تحت رقابة القضاء ولكن بمعايير مرنة تناسب مع الظرف.

ولكي يكون إجراء الإدارة قانونيا تحت هذه النظرية يجب توفر أربعة شروط أساسية:

■ وجود ظرف استثنائي حقيقي أي أن تكون هناك حالة واقعية وليس مجرد توقع

تهدد النظام العام أو سير المرافق العامة بانتظام.

¹نسرين غربي: "مبدأ المشروعية في القانون الإداري وضمانات تحقيقه" ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري

، كلية الحقوق -والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019-2020 ، ص 19

الفصل الثاني : رقابة وحدود الصلاحيات التنظيمية لرئيس الجمهورية

- تعذر مواجهة الظرف بالوسائل العادية أي أن القوانين والصلاحيات المتاحة لإدارة في وقت السلم ، لا تكفي لصد الخطر أو السيطرة على الوضع.
- أن تجد الإدارة نفسها مضطرة لتخلي مؤقتا عن بعض قواعد المشروعية العادية لإيقاف الموقف.
- وأن يكون الإجراء المتخذ متناسبا مع حجم الخطر، فلا يجوز التوسع في استخدام السلطة أكثر ، مما يتطلبه الظرف، ويجب اختيار الوسائل الأقل ضرا بحقوق الأفراد.⁽¹⁾

- ثانيا: نظرية أعمال السيادة:

تعتبر فكرة السيادة من النظريات الهامة في الفكر الدستوري نظرا لارتباطها الوثيق بممارسة السلطة وتحديد شرعيتها ونطاقها ، وعلى الرغم من الأهمية الكبرى التي أولاها الفكر الدستوري لهذا المفهوم إلا أنه لم يظهر تعريف موحد يحظي بإجماع شامل، بل تباينت الآراء حول خصائصه ومظاهره.

وقد شهدت الدساتير المتعاقبة لجزائر تحولات فكرية وسياسية انعكست على مفهوم السيادة، لاسيما في مرحلتين:

- مرحلة الأحادية : حيث اتسم التوجه السياسي بطابع معين في ممارسة السلطة.

¹ عادل بوعمران، دولة القانون، الضمانات السابقة، ص، ص 495-496

الفصل الثاني : رقابة وحدود الصلاحيات التنظيمية لرئيس الجمهورية

■ مرحلة التعددية: التي أعادت تشكيل مفهوم السيادة الشعبية وآليات تجسيدها.⁽¹⁾

وما يميز الدولة عن غيرها من التنظيمات ليس فقط توافر الأركان التقليدية الإقليم، الشعب، والسلطة السياسية ، بل امتلاكها بخاصية السيادة تعني أن سلطة الدولة تحلو ولا يعلى عليها، وهي سلطة أصلية نابعة من القانون ولا تستمد شرعيتها من أي قوة خارجية.⁽²⁾

وأخيرا يعد ضبط المجال المخصص لتنظيم مسألة أساسية لضمان التوازن بين السلطات، حيث يتيح لسلطة التنفيذية والمثلة في سلطة رئيس الجمهورية بممارسته سلطته التنظيمية ضمن حدود واضحة دون التدخل في المجالات المخصصة لقانون أي السلطة التشريعية، كما يمثل مبدأ المشروعية الضامن لتحقيق التوازن من خلال إخضاعه لرقابة، وذلك من أجل تحقيق دولة القانون وتعزيز مبدأ الفصل بين السلطات.

¹عمر بوقريط: "تطبيق نظرية السيادة في الدساتير الجزائرية"، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة مستوري،

قسنطينة، المجلد 31، عدد 04، ديسمبر 2020، ص 288

²عمر بوقريط، تطبيق نظرية السيادة ، المرجع السابق، ص 288

الفصل الثاني : رقابة وحدود الصلاحيات التنظيمية لرئيس الجمهورية

- خلاصة الفصل الثاني:

يتضح لنا في نهاية هذا الفصل أنه على الرغم من الصلاحيات الواسعة التي يتمتع بها رئيس الجمهورية وخاصة منها التنظيمية ، فإنه له حدود ومجالات خاصة فلا يمكن له أن يتحداها أو أن ينظم في المجالات الخاصة لبرلمان، ولهذا فإن المؤسس الدستوري الجزائري من خلال التعديل الدستوري 2020 ، حرص على تعزيز فاعلية الرقابة على أعمال رئيس الجمهورية كضمانة أساسية لحماية الأفراد من أي تعسف محتمل وتكريسا لمفهوم دولة الحق والقانون لذلك منح المؤسس الدستوري الرقابة إلى المحكمة الدستورية من أجل الفضل في دستورية التنظيمات كاختصاص أصيل إلى جانب ضمان احترام الدستور وحماية الحقوق والحريات ، بالإضافة إلى الرقابة القضائية والتي تعتبر الأداة الأكثر نجاعة في تكريس مبدأ المشروعية بأن لا تخالف القانون.

بالإضافة إلى القيود التي تحدد من الاختصاص التنظيمي لرئيس الجمهورية وعلى رأسها احترام مبدأ تدرج القوانين وعدم التدخل أو التنظيم في اختصاص البرلمان وعدم المساس بالصلاحيات التأسيسية.

الخلاصة

خاتمة:

توصلنا في هذه الدراسة إلى أن الصلاحيات التنظيمية الممنوحة لرئيس الجمهورية تعد الركيزة الأساسية لممارسة السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري، وقد عزز التعديل الدستوري لسنة 2020 هذه المكانة عبر منح الرئيس اختصاصات تنظيمية واسعة تتيح له التشريع بموجب أوامر إصدار المراسيم في الحالات العادية والحالات غير العادية على حد سواء ، وهو ما يساهم في ضمان نفاذ القوانين وتنظيم الفرق العام والحياة السياسية وفق الأطر التي يحددها الدستور، ومع ذلك تظل هذه الصلاحيات الواسعة تخضع لآليات الرقابية وذلك من أجل ضبط نطاقها ورسم حدودها الفاصلة مع السلطة التشريعية ، وقد خلصت الدراسة إلى جملة من النتائج:

✓ منح رئيس الجمهورية مكانة تشريعية وتنظيمية محورية فلم يعد مجرد رئيس للسلطة التنفيذية ، بل أصبح المحرك الأساسي لصناعة القاعدة القانونية سواء عبر التشريع في المجال التشريعي أو عبر المراسيم في المجال التنظيمي .

✓ استقلالية السلطة التنظيمية فأصبح رئيس الجمهورية يمتلك سلطة تنظيمية واسعة وأصلية، تمكنه من إصدار المراسيم والتنظيمات بشكل مستقل تماما عن القوانين التي يقرها البرلمان.

✓ ممارسة السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية عن طريق أداة قانونية وهي المراسيم الرئاسية في مجالات غير محددة حصرا.

✓ إقرار منظومة رقابية موازية ، **فالتعديل الدستوري 2020** لم يمنح هذه الصلاحيات

الواسعة دون قيود ، بل أوجد آلية رقابية ثنائية تمثل في الرقابة الدستورية والرقابة القضائية.

✓ ترسيخ دولة القانون واحترام مبدأ المشروعية من أجل نمنع التعسف في استخدام السلطة ما

يرسخ مبدأ بسيادة القانون داخل الدولة.

✓ ممارسة السلطة التنظيمية ضمن مجالات خاصة لتسيير المرفق العام والضبط الإداري، ما

يعكس حدودها.

- الاقتراحات:

بناء على النتائج المتوصل إليها ارتأينا إلى تقديم الاقتراحات الآتية:

✓ التحديد الدقيق لجال التنظيمي المستقل أي تحديد بدقة مفهوم المسائل الأخرى التي لا

تدخل في مجال القانون وذلك يسمى قانون عضوي يحد بدقة مجالات الاختصاص

التنظيمي لرئيس الجمهورية.

✓ تكريس مبدأ الشفافية من خلال نشر جميع النصوص التنظيمية بصفة منتظمة وسهلة

الوصول .

✓ دعم التوازن بين السلطات لضمان احترام مبدأ المشروعية وعدم تجاوزه واحترام الحقوق

والحريات.

✓ تعزيز رقابة البرلمان على الأوامر التشريعية ولو بشكل لاحق.

✓ حصر حالات الضرورة الإستعجالية بنصوص تفسيرية واضحة تمنع التوسع في استخدام

التشريعية خلال العطل البرلمانية حفاظا على الاختصاص الأصيل لبرلمان.

✓ تعزيز آليات الرقابة القضائية دعوى إلغاء المراسيم بسب تجاوز السلطة لتكون أكثر سرعة ما

يحمي المراكز القانونية لمواطنين.



قائمة المصادر والمراجع

- قائمة المصادر والمراجع:

- أولا: النصوص القانونية:

1- الدساتير الجزائرية

- تعديل الدستوري لسنة 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 ، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية ، عدد 82، مؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

2- القوانين الدستورية والعادية والأوامر:

- القانون العضوي 98-01 المؤرخ في 30 ماي 198 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية لجمهورية الجزائرية، العدد 37، 1998 معدل ومتم بالقانون العضوي 2-10 المؤرخ في 09 جوان 2022 المتعلق بالتنظيم القضائي ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 41، مؤرخة في 16 جوان 2022.

- القانون العضوي 22-19 المؤرخ في 25 يوليو 2022 المتعلق بإجراءات وكيفيات الأخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 51 الصادرة بتاريخ 31 يوليو 2022.

3- المراسيم الرئاسية

- المرسوم الرئاسي رقم 91-196 المؤرخ في 4 جوان 1991 المتضمن تقرير حالة الحصار ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 29، الصادر بتاريخ 12 جوان 1991.

- المرسوم الرئاسي 92-01 المؤرخ في 4 جانفي 1992 المتضمن حل المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 02 ، جانفي 1992.

- المرسوم الرئاسي رقم 44-22 المؤرخ في 09 ، فيفري 1992 ، المتضمن إعلان حالة الطوارئ، العدد 10 فيفري 1992.

- المرسوم الرئاسي رقم 21-139 مؤرخ في 29 شعبان 1442 الموافق ل 12 أبريل 2021، يتعلق بالرصد الوطني المجتمع المدين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 29، الصادر في 18 أبريل 2021 .

- المرسوم الرئاسي 21-416 المؤرخ في 20 ربيع الأول 1443 الموافق ل 27 أكتوبر 2021، يحدد مهام المجلس الأعلى للشباب وتشكيلته وتنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 83، الصادر في 31 أكتوبر 2021.

4- آراء المحكمة الدستورية:

1- رأي رقم 01/ ر.م.د/ د.ث.د/ مؤرخ في 16 جانفي 2024، المتعلق بتفسير عبارة واردة في المادة 195 فقرة 01 ، وفي المادة 141 من الدستور منشور على موقع المحكمة الدستورية في 22 جوان 2025.

ثانيا: الكتب الأبجدية

- 1- أبو صديق فوزي، الوافي في شرح الدستور الجزائري، السلطات الثلاث، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2002
- 2- بوضياف عمار، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الرابعة، جسور لنشر والتوزيع، الجزائر ، 2018.
- 3- بوضياف عمار ، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، دار جسور، الجزائر، 2010
- 4- بوقفة عبد اله، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، دراسة مقارنة، دار مرملة لطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر .2002
- 5- بوقفة عبد الله، الدستور الجزائري، نشأة ، فقها، تشريعا، الطبعة الثالثة، دار الهدى ، الجزائر .2005
- 6- بو الشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، السلطة التنفيذية ، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية 2013.
- 7- بعلي محمد الصغير، القانون الإداري (التنظيم الإداري، النشاط الإداري)، دار العلوم لنشر والتوزيع، عنابة ، 2002.

➤ ثالثا: الأطروحات والمذكرات

1/- الأطروحات:

1- أومايوق محمد، عن الطبيعة الرئاسية في النظام السياسي الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

2- بن دحو نولر الدين، السلطة التنظيمية المستقلة كآلية مدعمة لمركز رئيس الجمهورية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان 2015-2016.

3- عتوتة سميرة، الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير، برج بوعريرج، 2020-2021.

2/ - رسائل ماجستير

1- بوقرن توفيق، الحالات الدستورية لانعقاد البرلمان بغرفتيه المجتمعين معاً، الجزائر نموذجاً، مذكرة ماجستير في القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة. 2012.

3- مذكرات ماستر:

1- حنيش وحيد ، جودي ناصر، السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية ، 2017-2018

2- فريجية سفيان، السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر فيس الحقوق، تخص قانون عام معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أو بكر بلقايد، تلمسان ، 2015-2016

3- مخاطرية مفتاح، ناصر أمينة، السلطة التنظيمية المستقلة في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلود تيارت، 2018-2019.

4- بولسان زينب، حجاز نبوية، السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون عام داخلي، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل ، 2017-2018

5- بوقلان مريم، أو بلعيد فضيلة ، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستور 2020، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية ، 2020-2021

6- بكدي علاء الدين ، سفيشي العيد، صلاحيات رئيس الجمهورية في ظل التعديل

الدستوري 2020، مذكرة ماستر في القانون، تخصص الدولة والمؤسسات ، جامعة

الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2021.

7- عمر اوي نجلاء، عمر اوي عبد الرحيم، الاختصاصات التنظيمية لرئيس الجمهورية في

ظل التعديل الدستوري 2020، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري،

جامعة الحاج لخضر، باتنة ، جوان 2024.-2025

8- بن حليلة بتول فاطمة الزهراء ، دور الضبط الإداري في المحافظة على النظام

العام، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية،

جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم 2023.-2024

9- غربي نسرين، مبدأ المشروعية في القانون الإداري وضمانات تحقيقه، مذكرة

ماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن

باديس، مستغانم 2019-2020.

➤ رابعا: المقالات

1- عباد رزيقة، جمال بن سالم ، السلطة التنظيمية في ظل التعديل الدستوري

2020، مجلة أفاق لعلوم، جامعة زيان عاشور، الحلقة، المجلد 07، العدد 03،

2022

- 2- مخطارية مفتاح، بوجابة محمد، التنظيم المستقل في ضوء مستجدات التعديل الدستوري الجزائري 2020، مجلة الإجتهد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 13، العدد 28، نوفمبر 2021
- 3- غبان مبروك، غربي نجاح، قراءة تحليلية لنصوص القانونية المنظمة لحاقي الحصار والطوارئ ومدى تأثيرها على الحقوق والحريات في الجزائر، مجلة الفكر، العدد 10، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014.
- 4- تريعة نواره، حدود السلطات الدستورية الممنوحة لرئيس الجمهورية في حالة الحرب، مجلة صرت القانون، المجلد 08، العدد 02، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2022.
- 5- بطرش مياسة، سلطات رئيس الجمهورية في ظل الظروف الاستثنائية، مجلة الأستاذ الباحث لدراسات القانونية والسياسية، مجلد 06، العدد 01، جامعة الجزائر، 2021
- 6- غربي أحسن، الحالات الاستثنائية في ظل التعديل الدستوري 2020، المجلة الشاملة لحقوق، المجلد 06، العدد 02، جامعة باجي مختار - عنابة -، مارس 2021
- 7- مخطارية مفتاح، بوجابة محمد، الاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية في التعديل الدستوري 2020، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 06، العدد 03، 2021.

8- لعقون عفاف، سلطة رئيس الجمهورية في التشريع بأوامر وفق التعديل الدستوري

2020، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور ، الجلفة، المجلد 06،

العدد 04، ديسمبر . 2021

9- رحامي جهاد، بن عليّة حميد ، التنظيم المستقل والتنظيم التنفيذي في المنظومة

القانونية وفقا لتعديل الدستوري 2016، مجلة دراسات وأبحاث ، المجلة العربية في

العلوم الإنسانية والاجتماعية، الجلفة ، المجلد 12، العدد 03، الجلفة 2020

10- خلوفي خدوجة، التشريع عن طريق الأوامر في ظل التعديل الدستوري 2020،

مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عباس لعزوز، خنشلة، المجلد 03، العدد 02،

2016.

11- عبد الرزاق زوينة ، الرأي الاستشاري لمجلس الدولة، ولادة كاملة ومهمة مبتورة،

مجلة مجلس الدولة الجزائري، العدد 01، الجزائر العاصمة، 2002

12- مولاي إبراهيم عبد الحكيم، راعي العبيد، المحكمة الدستورية في ظل التعديل

الدستوري الجزائري 2020، مجلة الاجتهاد لدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة

تمنراست، 2021

13- بن مسعود أحمد، الرقابة القضائية على أعمال رئيس الجمهورية في النظام

الدستوري الجزائري، المجلة الجزائري لحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيمسليت، المجلد

07، العدد 01، 2022

- 14- ثاير نجة، ضوابط الرقابة الدستورية على الأعمال التنظيمية في النظام الجزائري والأنظمة المقارنة، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد 01، بسكرة، 2021.
- 15- جلبلاي أمينة، شيخ عبد ، رقابة المحكمة الدستورية لأوامر والتنظيمات وفقا لتعديل الدستوري 2020، مجلة الدراسات بالقانونية، جامعة يحي فارس، المديّة، المجلد 12، العدد 01، جانفي 2026.
- 16- غربي أحسن، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري 2020، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، الجلفة، المجلد 13، العدد 04، 2020.
- 17- عبد الوهاب مراد، بن حفاف سماعين، التشريع بأوامر التعديل الدستوري 2020، مجلة أفاق لعلوم ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة، المجلد 07، العدد 04، 2022.
- 18- بن زيان أحمد، إخضاع الأوامر التشريعية لرقابة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن خلدون تيارت ، المجلد 07، العدد 02، 2021.
- 19- ثبينة حكيم ، آلية الدفع بعدم دستورية التنظيمات في ضوء القانون العضوي رقم 19-2 الذي يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، مجلة الفكر القانوني والسياسي ، الأغواط ، المجلد 07، العدد 01، 2023.

- 20- مومني أحمد ، مبدأ المشروعية وتطبيقاته في الدساتير الجزائرية، المجلة الإفريقية لدراسات القانونية، جامعة أحمد دراية ، الجزائر ، المجلد 02، العدد 02، ديسمبر. 2018
- 21- بوعمران عادل، دولة القانون، الضمانات والقيود ، المجلة الأكاديمية لبحث القانوني، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، المجلد 1، العدد 01، 2015
- 22- بوقريط عمر، تطبيق نظرية السيادة في الدساتير الجزائرية، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة مشوري قسنطينة، المجلد 31، عدد 04، ديسمبر 2020



فهرس

الموضوعات

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
	بسم الله
	شكر و عرفان
	إهداء
أ.و	مقدمة
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للسلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية	
09	المبحث الأول: ماهية السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية
09	- المطلب الأول: مفهوم السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية
10	- المطلب الثاني: خصائص السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية
10	- الفرع الأول: سلطة رئاسية
11	- الفرع الثاني: سلطة مستقلة
12	- الفرع الثالث: سلطة عامة و مجردة
13	- المطلب الثالث: الطبيعة القانونية للصلاحيات التنظيمية لرئيس الجمهورية

15	- المبحث الثاني: مجالات ممارسة السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية
15	- المطلب الأول: الصلاحيات التنظيمية لرئيس الجمهورية في الظروف العادية:
15	- الفرع الأول: صلاحيات رئيس الجمهورية على المستوى الداخلي
15	- أولا: رئاسة مجلس الوزراء
16	- ثانيا: سلطة التعيين و إنهاء المهام
18	- 2) تعيين أعضاء الحكومة و إنهاء مهامهم
21	- ثالثا: استدعاء الهيئة الناحبة
22	- رابعا: الصلاحيات القضائية :
23	- الفرع الثاني: صلاحيات الجمهورية في المجال الدبلوماسي و المجال العسكري
23	- أولا :المجال الدبلوماسي لرئيس الجمهورية
24	- ثانيا :المجال العسكري و الأمني لرئيس الجمهورية

26	- المطلب الثاني : الصلاحيات التنظيمية (رئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية غير العادية
26	- الفرع الأول: حالة الحرب
30	- ثانيا : الإجراءات اللاحقة لإعلان الحرب
32	- الفرع الثاني: حالة الطوارئ و الحصار
32	- أولا: الشروط الموضوعية لإعلان الطوارئ و الحصار
34	- ثانيا : الشروط الشكلية لإعلان حالي الطوارئ أو الحصار
35	- الفرع الثالث: سلطة رئيس الجمهورية في تقرير الحالة الاستثنائية
35	- أولا : الشروط الموضوعية لتقرير الحالة الاستثنائية
35	3) شرط انعكاسات الخطر الداهم على المؤسسات الدستورية
36	- ثانيا : الشروط الشكلية لتقرير الحالة الاستثنائية
36	- الفرع الرابع : حالة التعبئة العامة
38	- المطلب الثالث : الاختصاص من التشريعي لرئيس الجمهورية
38	- الفرع الأول: الأوامر التشريعية
38	- أولا : صلاحية رئيس الجمهورية في التشريع بأوامر
39	2) شروط التشريع بأوامر

41	2- حالات التشريع بأوامر :
44	- أ) أسباب التشريع بأوامر في المجال المالي
44	- ب) خصائص الأوامر التشريعية المتخذة في المجال المالي
48	- ثالثا: صلاحية رئيس الجمهورية في إصدار القانون
48	- ثالثا : صلاحية رئيس الجمهورية في طلب إجراء قراءة ثانية للقانون {الاعتراض على القوانين }
49	- الفرع الثاني :المراسيم الرئاسية كآلية لممارسة الاختصاص التنظيمي لرئيس الجمهورية (التنظيم المستقل)
50	- أولا : تعريف السلطة التنظيمية المستقلة المرسوم و نطاقها
51	- ثانيا : صور المراسيم الرئاسية
51	- 1) المراسيم الرئاسية التنظيمية
51	- 2) المراسيم الرئاسية الفردية
52	- 3) المراسيم ذات الطابع الاستثنائي
53	خلاصة الفصل الأول
	الفصل الثاني : رقابة وحدود الصلاحيات التنظيمية لرئيس الجمهورية
55	- تمهيد

56	- المبحث الأول: الرقابة على الصلاحيات التنظيمية لرئيس الجمهورية
56	المطلب الأول: الرقابة القضائية على الصلاحيات التنظيمية لرئيس الجمهورية
57	- الفرع الأول: الرقابة القضائية على المراسيم التنظيمية المستقلة
57	- أولا: رقابة مجلس الدولة على المراسيم التنظيمية
58	- ثانيا: رقابة المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر دورا مهما
59	- الفرع الثاني: الرقابة القضائية على الأوامر الرئاسية
59	- أولا: الطبيعة القانونية للأوامر قبل عرضها على البرلمان
60	- ثانيا: طبيعة الأوامر التشريعية بعد عرضها على البرلمان
61	- ثالثا: رقابة مجلس الدولة لأوامر المتخذة في الحالة الاستثنائية
62	- المطلب الثاني: الرقابة الدستورية على التنظيمات الصادرة عن رئيس الجمهورية
62	- الفرع الأول: الرقابة الدستورية على التنظيمات المستقلة
63	- أولا: رقابة دستورية التنظيمات (رقابة جوازية)

63	- أولا: رقابة دستورية التنظيمات (رقابة جوازية)
64	- ثانيا: رقابة توافق التنظيمات مع المعاهدات الدولية
66	- ثالثا: آلية الرقابة الدستورية على التنظيمات (الأخطار) المستقلة
66	- الفرع الثاني: الرقابة الدستورية على الأوامر التشريعية:
67	- أولا: إخضاع الأوامر التشريعية لرقابة المحكمة الدستورية
68	- ثانيا: الأوامر التشريعية المتخذة في الحالة الإستثنائية
68	- الفرع الثالث: آلية الدفع بعدم الدستورية
69	- أولا: شروط الدفع بعدم الدستورية
69	- أ) الشرط الشكلية للدفع:
70	- ب) الشروط الموضوعية
71	- ثانيا: آثار الدفع بعدم دستورية التنظيمات
73	- المبحث الثاني: حدود السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري 2020
73	- المطلب الأول: المجالات المخصصة للتنظيم
74	- الفرع الأول: لوائح المصالح العامة (المرافق العامة):
74	- الفرع الثاني: لوائح الضبط الإداري

75	- أولا: الحفاظ على الأمن العام:
75	- ثانيا: الصحة العامة
75	- ثالثا: السكنية العامة
76	- المطلب الثاني: احترام مبدأ المشروعية
76	- الفرع الأول: ضمانات مبدأ المشروعية
76	- أولا : وجود دستور مكتوب
76	- ثانيا: مبدأ تدرج القواعد القانونية:
77	- ثالثا: مبدأ الفصل بين السلطات
77	- رابعا: الديمقراطية السائدة: الديمقراطية النظام السائد:
77	- خامسا: الرقابة على أعمال الإدارة العامة
77	- سادسا: استقلالية القضاء
78	- الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة على مبدأ المشروعية:
78	- أولا: نظرية الظروف الاستثنائية
79	- ثانيا: نظرية أعمال السيادة
81	- خلاصة الفصل الثاني
83	- خاتمة

86	- قائمة المصادر و المراجع
95	- فهرس الموضوعات
102	- ملخص

ملخص البحث:

تتمثل السلطة التنظيمية الممنوحة لرئيس الجمهورية بموجب نص المادة 141 من التعديل الدستوري 2020 في قدرته على اصدار قواعد قانونية عامة و مجردة من تنفيذ القوانين و تنظيم المرافق العامة بموجب مراسيم رئاسية و تشمل التنظيم في جميع المسائل غير المخصصة للقانون ، كما يجوز له الشريع بأوامر في حالات الطوارئ و في غياب البرلمان و تعرض هذه الأوامر على البرلمان للمصادقة عليه ، كما تخضع للرقابة الشئائية الدستورية و القضائية و ذلك ضمانا لإحترام مبدأ المشروعية و مبدأ الفصل بين السلطات

الكلمات المفتاحية: رئيس الجمهورية ، السلطة التنظيمية ، التعديل الدستوري 2020، الرقابة (دستورية و قضائية)

Summary:

The regulatory power granted to the President of the Republic under Article 141 of the 2020 Constitutional Amendment consists of his ability to issue general legal rules, abstract from the enforcement of laws, and to regulate public services by presidential decrees. This includes regulation in all matters not specifically addressed by law. He may also legislate by order in cases of emergency and in the absence of Parliament. These

orders are submitted to Parliament for ratification and are subject to dual constitutional and judicial review to ensure respect for the principle of legality and the principle of separation of powers.

Keywords: President of the Republic, regulatory power, 2020 Constitutional Amendment, (constitutional and judicial) review